الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد احمد دراية–أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة

مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

من إعداد الطالبين

- بحاكمي محمد
- بن با عبد المالك

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور: بوعلالة عمر

لجنة المناقشة :

	السادة الأساتذة	الرتبة	الصفة
01	طيب شريف موفق	استاذ التعليم العالي	رئيسا
02	بوعلالة عمر	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
03	قيش فاتح	استاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 1441 / 1442 هـ – 2020 / 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بوعلاة عمر

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : مبدأ التقادم على دعوتين في المنازعات دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفقه الإسلامي

من إنجاز الطالب(ة): بعالجي محمد

و الطالب(ة): بن بلا عبد المالك

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/16

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 29/06/2021

مساعد رئيس القسم:

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم المكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

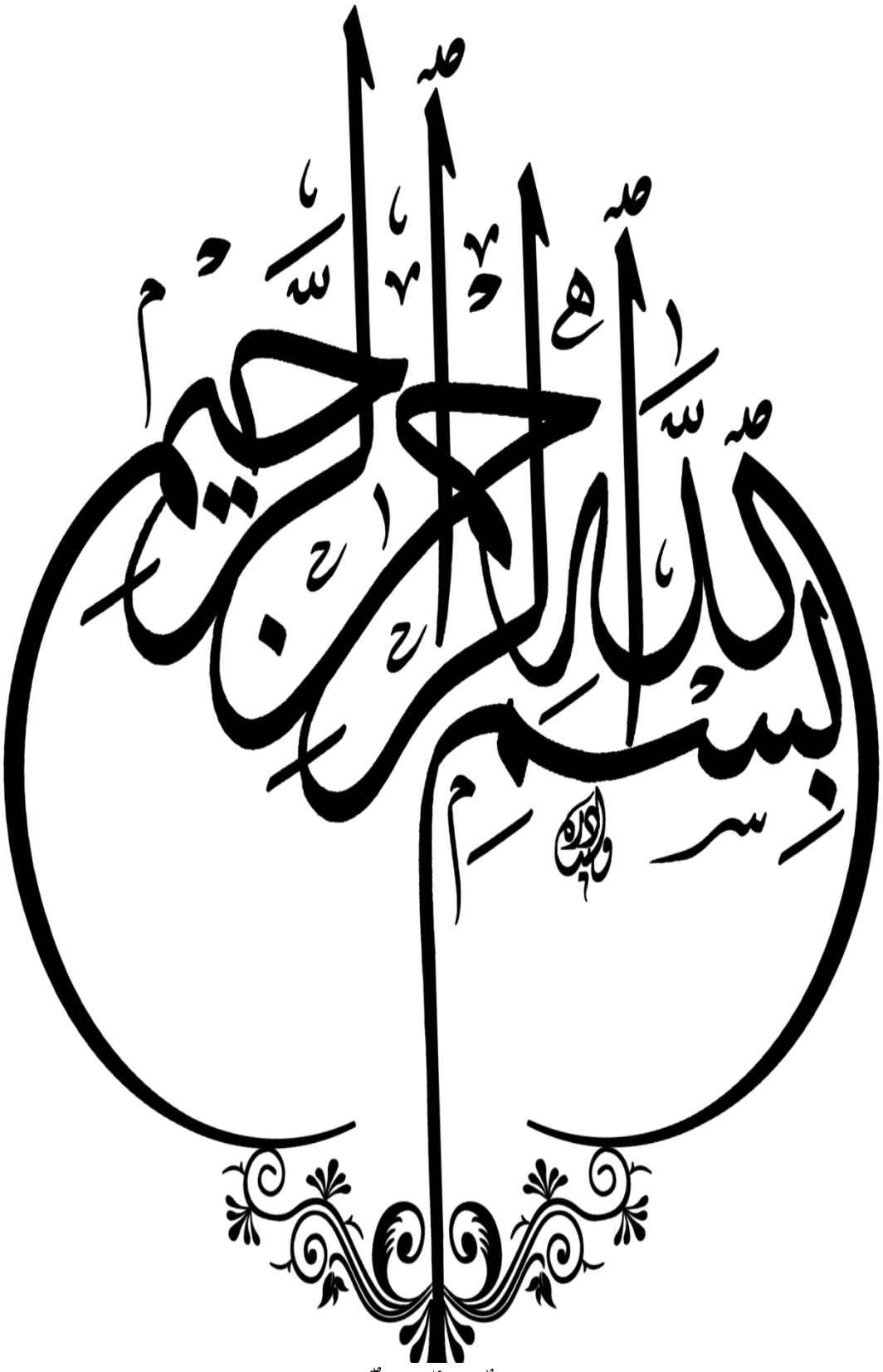

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر للّه تعالى الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله ﷻ أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة وأن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم.

أولا نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل : الدكتور بوعلالة عمر الذي تكرم وقبل الإشراف على هذه المذكرة، فمنحنا من ثقته ووقته وجهده وكرم أخلاقه، فكان لنا نعم المعلم والمرشد المتواضع والصادق في نصحه والأمين في توجيهه، فأسأل اللّه أن يرزقه الخير حيث كان ويجزيه عنا كل خير .

كما نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في مناقشة هذه المذكرة و تقديم توجيهاتهم القيمة، فجزاهم اللّه عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله على توفيقيه وامتنانه، و له الشكر على فضله وإحسانه, والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله .

إلى الذين كانا سببا في وجودي و سهرا على تربيتي و تهذيبي، إلى من طاعتهما حق وحبهما فطرة وبرّهما عبادة، إلى الذين تعبا لرؤيتي مرتقيا مراتب العلم و سبل المعرفة لا يبتغون من ذلك جزاءا ولا شكورا، إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما أهدي لهما ثمرة عملي.

إلى زوجتي وأبنائي , أخوتي و إلى كل عائلتي الكريمة.

إلى كل من تلقّيت العلم و التحصيل على أيديهم، إلى كل من درسني أو علمني حرفا، إلى كل أساتذتي...أهدي لكم هذا العمل.

إلى كل زملائي من موظفي وعمال إدارة بلدية قصر قدور.

إلى الأخ والزميل العزيز احمد دريسي الذي مهما أثقلت عليه بطلباتي لم يرفض يوما مساعدتي.

إلى كل زملائي بجامعة العقيد احمد دراية بادرار.

إلى كل هؤلاء...أهدي ثمرة عملي.

الطالب :محمد بحاكمي

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من كان دائما سندا و محفزا و داعما لي لمزيد من التقدم و النجاح أبي الغالي رحمه الله رحمة واسعة و أعلى درجته و جعله في زمرة النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ,و إلى أمي الغالية حفظها الله التي ساندتني بدعائها لي بالتوفيق و السداد في كل الأمور , و إلى أخي و أخواتي كل واحد باسمه و إلى أساتذة كلية الشريعة اللذين لم يبخلوا علينا بالتوجيه و النصح و أخص بالذكر الأستاذ المشرف د.بوعلالة الذي رافقنا بتوجيهاته و آرائه السديدة التي أوصلتنا إلى هذا العمل المتقن و الجيد.

الطالب :بن با عبد المالك

مقدمة

المقـــــدمة

الحمد لله الذي خلق فقدر وحكم فعدل, لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه القائل في محكم تنزيله ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[النساء، 58], والصلاة والسلام على سيدنا محمد اعدل الخلق وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

أولاً: تحديد موضوع البحث وبيان أهميته

يندرج موضوع بحثنا الموسوم بـ " مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات : دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفقه الإسلامي" ضمن نظرية التقاضي على درجتين. وهي أحد النظريات الهامة التي توفر الضمانات الأساسية للمتهم، في الحصول على محاكمة عادلة.

ولئن درج القضاء في كل الأنظمة القانونية على تبنّي هذا المبدأ (مبدأ التقاضي على درجتين) في المواد المدنية والتجارية والإدارية... إلا أنه ظل – وإلى زمن ليس بالبعيد– محل تهيّبٍ وتردد في المادة الجنائية، ولم تقرّه القوانين والتشريعات الجنائية إلا حديثا؛ على غرار المشرع الجزائري الذي أقرّه مؤخرا بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية, وأحكام المعارضة والاستئناف المرتبطة بهما والآثار المترتبة على ذلك، تجسيدا لما جاء به الدستور (دستور 2016) في هذا المجال. فقبل دستور 2016 لم يكن المشرع الجزائري يسمح بالتقاضي على درجتين إلا في المخالفات والجنح, الأمر الذي أثار جدلا فقهيا حوله, ما بين معارض لهذا المبدأ ومؤيد له.

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الموضوع وجدارته بالبحث العلمي والمعالجة المقارنة.

ثانيا: إشكالية البحث

بالنظر إلى حداثة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، والأهمية التي تتولد عنه بتعزيز ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وتكريس قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى كفاية الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات للتكريس القانوني والفعلي لهذا المبدأ ؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

-ما المقصود بـ **"مبدأ التقاضي على درجتين"** في الجنايات ؟ وما مبرر التأخر في اعتماده ؟

- وبمَ كان يتم تبرير عدم جواز الاستئناف في الحكم الفاصل في الموضوع في مواد الجنايات في السابق؟
- وهل يمكن أن يوجد إسقاط لهذا المبدأ من خلال أحكام الشريعة وقواعد الفقه الإسلاميين؟

ثالثاً: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

إضافة إلى الميل الذاتي والرغبة الشخصية لفكرة الموضوع، وانشراحنا له لما اقتُرح علينا، فقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- أهمية الموضوع العلمية وحداثته، مما يجعل البحث فيه مُجدٍ ويمكن أن تتمخض عنه إضافة وإثراء.
- علاقته الوطيدة والحساسة بالأمن القضائي، من خلال سعيه نحو ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة في الجنايات، التي هي أحد أهم حقوق المتهم وحقوق الإنسان معاً.
- لأنه يُجَسّد المرافقة العلمية للتشريع في أن يواكب التطور المستمر في السياسة الجنائية.

رابعا: أهداف البحث

نطمح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- الإحاطة بمفهوم مبدأ التقاضي في القانون والفقه الإسلامي.
- استكشاف مدى قبول الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ، وماذا يقابله في حالة عدم وجوده بهذا الإسم وبهذا الاصطلاح.
- الوقوف على التحديات العلمية والقانونية التي يمكن أن تعيق التجسيد الفعلي لهذا المبدأ في ساحة القضاء الجنائي.

خامساً: الدراسات السابقة

على الرغم من حداثة هذا الموضوع – نسبيا–، إلا أن ذلك لم يمنع تناول ودراسة فكرته وبعض مسائله من قِبَلِ الكثير من الباحثين من مختلف المستويات في رسائل ومذكرات وأبحاث ...، نذكر من بينهم:

- تجيني عبد القادر، **مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري،** مقال بمجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة دولية علمية متخصصة سداسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثامن، جوان 2018م الموافق لـ رمضان1439هـ.

– منصوري المبروك، العزواي أحمد، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات،** مجلة آفاق علمية، مجلد 10 : عدد 02 : السنة 2018.

- رجدال حسنة، **مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات،** مذكرة ماستر في تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2018/2017.

- صابر فايدة، **التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون** 17-07 **المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2018/2017.

- راضية عميور، **مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة السنة الجامعية 2005/2004.

- منير بن نايف الشيباني، **تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني دراسة تطبيقية،** بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (العربية السعودية)، 2002.

وغيرها من الدراسات التي أفادتنا من الجانبين الشرعي والقانوني لقضايا البحث, ومسائله النظرية والتطبيقية. غير أن ما يميز بحثنا عنها هو التناول المقارن بين النظامين الشرعي والقانوني الجزائري الذي غاب في أكثر هذه الدراسات.

سادساً: صعوبات البحث

بصراحة فكرة موضوع البحث واضحة، والمادة العلمية فيه متوفرة، ولم تعترضنا مصاعب ذات بال في مسيرة إنجازنا لهذا البحث، لكن الصعوبة التي لم نستطع التغلب عليها كانت ضعف الاستغلال الأمثل لمعلومات البحث وقبل ذلك جمع واستقصاء هذه المعلومات بسبب:

- الظروف الاستثنائية التي أُعدت فيها هذه المذكرة وتبعات بروتوكول جائحة كورونا (كوفيد **19**) والتي حالت دون إخراج المذكّرة في الحُلّة التي كان من المفروض أن تخرج فيها.
- طبيعة الدراسات المقارنة وما يترتب عنها من صعوبة التحكم في إدارة منهج المقارنة، خصوصا في المواضيع الواسعة المباحث؛ والتي تتيح إمكانية تناولها ومعالجتها بأكثر من طريقة، مما يضطر معها الباحث إلى الحذف والتعديل والتردد في اعتماد خطة البحث النهائية كلما ازداد عمقا في القراءة والبحث، وتجمعت لديه مادة علمية جديدة.

سابعاً : منهج البحث

بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الغالب والأساسي في البحث، تم التوسل بمجموعة من المناهج المساعدة، في مقدمتها: **المنهج الوصفي** الذي لا غنى عنه في التعرف على المفاهيم المصطلحات الرئيسة في البحث، و**المنهج التحليلي** في استنطاق واستثمار نصوص القانونية التي عنت بهذا الموضوع وكذا مناقشة الأدلة والمؤيدات، فضلاً عن الآراء الفقهية التي تدعم بعض الاستنتاجات والرؤى حول الموضوع.

ثامناً: خطة البحث

الموضوع وطبقا لعناصره وما يجيب عليه من تساؤلات، ويصبوا إلى تحقيقه من أهداف اقتضى تقسيما ثنائياً يقوم على فصلين اثنين.

تناول **الفصل الأول** مبدأ التقاضي على درجتين تحت عنوان:(**النظرية العامة لمبدأ التقاضي على درجتين**)، وعالج **الفصل الثاني** إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات في التنظيم القضائي الجزائري تحت عنوان:(**التنظيم القضائي للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الجزائر**).

الفصل الأول

النظرية العامة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

المبحث الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الاول : ماهية مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

تهدف التشريعات الجنائية من وراء اقرار ضمانات المحاكمة العادلة الى تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاولة تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية , وذلك بعدم إدانة برئ , وفي نفس الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب , ومن أهم هذه الضمانات مبدأ التقاضي على درجتين , وهو المبدأ الذي يزداد اهمية كلما كانت العقوبة أكثر جسامة اين نكون بصدد الجرائم الأكثر خطورة وهي الجنايات , حيث يضمن المبدأ تلافي ما يشوب الأحكام الابتدائية من اخطاء قدر المستطاع , فحكم محكمة الجنايات مهما كان قريبا من الحقيقة الواقعية يبقى عملا بشريا والخطأ به وارد , فما هو مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين , وما هي اهميته ومبرراته

المطلب الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين واهميته

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

أولا: تعريف المبدأ لغة واصطلاحا : المبدأ لغة اسم ظرف من البدء ويجمع على مبادئ , وهو في الاصل مكان البداءة في الشيء أو زمانه , ومن اسماء الله عز وجل المبدئ , وهو الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق[1]

وفي الإصطلاح الشرعي يراد بالمبدأ الانشاء ففي القرءان الكريم قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2] , والوجه الرابط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمبدأ أن كلا التعريفين يوضع ليتخذ مسارا للبدء وقاعدة للاعتماد .

اما المفهوم الإصطلاحي القانوني للمبدأ فهو تصور وضع للتعبير عن مجموع القضايا المندرجة تحت اطار معين يعرف بالمبدأ كقولهم مبدا سلطان الإرادة للدلالة على حرية الإرادة المنفردة , والجامع بين تعريف المبدأ من الناحية القانونية والشرعية أن كلاهما يتوقف على مجموع التصرفات التي تجمع في قالب أو إطار مسارا للانطلاق مهما كانت خصوصية هذه العلوم[3]

---

1 - ابن منظور , لسان العرب,ط1/1374هـ-1955م,دار صادر ج1,ص26,30

2 - سورة الروم : الاية 11

3 -عميور راضية , مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم والوضعية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون , جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004 ,ص 07

ثانيا : تعريف التقاضي : التقاضي في اللغة يعني الطلب ... تقاضيته حقي فقضانيه[1].
واستقضى فلانا : طلب اليه ان يقضيه[2] , وقاضاه : رافعه الى القاضي [3] والتقاضي والمقاضاة مشتقة من مادة (ق ض ي) بمعنى إحكام أمر واتقانه وإنفاذه لجهته , والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معان كثيرة , تبين ان لفظ القضاء من قبيل المشترك المعنوي , فمعانيه كلها ترجع إلى معنى واحد , وهو إمضاء الشيء , وإحكامه , او إتمام الشيء والفراغ منه قولا , وفعلا .

وفي الإصطلاح الشرعي التقاضي هو الإلتجاء إلى القضاء وفقا لمبادئ وقواعد أصولية بوسيلة دعوى تهيمن على الخصومة القضائية أمام حكم عدل , وتتيح لطرفيها فرصا متكافئة للإدعاء والدفاع , فالتقاضي من المبادئ الأساسية في أداء القضاء [4]

والقضاء في اصطلاح الفهاء له تعريفات عديدة منها أن القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص , ومنها أيضا القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام , وعرف بانه إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه[5]

ثالثا : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين قانونا وفقها : عرفه فقهاء القانون بتعريفات مختلفة , فهناك من عرفه على انه اعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه مرة اخرى على محكمة اعلى درجة لنظره من حيث الوقائع والقانون وتحكم فيه, وهناك من عرفه انه اتاحة الفرصة للشخص الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد , وعرفه البعض " رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى , ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه

1- الفيروز ابادي , القاموس المحيط ,دار الحديث القاهرة 1429هـ/2008م , ص1336

2- احمد رضا, معجم متن اللغة 590/4 ,دار مكتبة الحياة بيروت 1379,هـ

3 -ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور , لسان العرب (188/15), دار صادر بيروت

4 -منير بن نايف الشيباني : تعدد درجات التقاضي في الفقه الاسلامي والقانوني , دراسة تطبيقية , بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العلياء قسم العدالة الجنائية الرياض 1423هـ/2002م , ص 15

5 - منير بن نايف الشيباني المرجع السابق , ص 17

إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية او محكمة الاستئناف حيث يطرح النزاع امامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي[1].

ومن المنظور الفقهي فان مبدا التقاضي على درجتين والمرتبط اساسا باستئناف الحكم له علاقة وطيدة بمبدأ مراجعة حكم القاضي في الشريعة الاسلامية , ومن منطلق ان القاضي بشر قد يخطئ لذا وجب مراجعة الحكم الخاطئ ضمانا لحق المتقاضي ,حيث ينقض حكم القاضي اذا كان مخالفا للادلة الشرعية المتفق عليها , اواذا شابه خطأ بين يستوجب النقض اوكان القاضي الذي حكم في القضية فاسقا او مرتشيا او ساقط العدالة حيث لايجوز قضاؤه.[2]

الفرع الثاني : اهمية مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء , بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين , فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي , والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب , والنظر في الدعوى مرة ثانية يكفل احترام ضمانات المحاكمة العدلة , كما يعطي دعامة للحق في التقاضي حيث يتيح للخصم الذي اخفق في دعواه فرصة عرض النزاع امام محكمة اعلى درجة لتفصل فيها من جديد بواسطة تشكيلة اكثر خبرة واحترافية من المحكمة الابتدائية, وعليه تتجلى اهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات فيما يلي :

– من فوائد هذا المبدأ انه يقوم بوظيفة وقائية لأنه يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على بذل مزيد من العناية والحرص لكي لايكون حكمهم عرضة للنقض والرد , كما يقوم بوظيفة علاجية بحيث يتم تلاشي العيوب والأخطاء التي تشوب أحكام محاكم أول درجة لأن قضاة محاكم الدرجة الثانية عادة ما يكونوا اكثر عددا و اكثر خبرة .[3]

[1] علي يوسف محمد علوان التقاضي الاداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 , العدد 2016 ص 182 ,183كلية الحقوق , جامعة الزرقاء , الاردن

[2]– ابن القاص ادب القاضي الجزء الاول ,دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري ,الطبعة الاولى 1409هـ/1989م ,ص 372

[3] - علي يوسف محمد علوان , المرجع نفسه , ص 181

- تقليص احتمال الخطأ القضائي من ناحية طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وما تقتضيه من تحقيق للدعوى أثناء الجلسة , وإعطاء فرصة ثانية للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة , وكذا من ناحية تشكل المحكمة من قضاة ذوي خبرة عالية و أقدمية في الميدان القضائي مما يعطي بلا شك ضمانة كافية لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته[1]

كفالة ممارسة حق الدفاع : نظرا لخطورة المسائل الجنائية وما قد يترتب على الفصل في منازعاتها من أحكام قد تصل لحد الإعدام , فحق الدفاع مضمون ومعترف به في المسائل الجنائية , فحضور المحامي وجوبي في الجنايات , وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة فهو يشكل ضمانة جد مهمة للمتابع جنائيا , بل أكثر من ذلك فهذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها ما لم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء , بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم للدفاع عن حقوقه من أول إجراء يتخذ ضده , فقد نصت المادة 169 من الدستور المعدل والمتمم في فقرتها الثانية " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية [2]

– التقاضي على درجتين يحث قضاة الدرجة الأولى على مزيد من البحث والتمحيص والتعمق في دراسة القضية قبل الحكم فيها لأنهم يعلمون أن أحكامهم عرضة للإلغاء أو التعديل مما يحفزهم على إصدار أحكاما أكثر عدلا , وهذا ما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتزداد ثقتهم في عدالة القضاء حيث إن استئناف الحكم قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو حتى إلى البراءة[3]

[1] لوني نصيرة , الاقرار التشريعي بحق استئناف احكام محاكم الجنايات , مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ,جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 24 اكتوبر 2019

[2] قانون رقم 16-01 , المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 , الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07مارس 2016

3 –د معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي , نقض الاحكام الجنائية, دراسة مقارنة, مجلة العلوم الشرعية كلية العلوم الاسلامية مسلاتة الجامعة الاسمرية العدد السادس , ص85

المطلب الثاني : مبررات مبدأ التقاضي على درجتين والجدل الفقهي حوله

رغم اتفاق فقهاء القانون على أهمية التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بصفة عامة , غير أنهم اختلفوا في ذلك حول طريقة تنظيم وممارسة هذا الحق الدستوري بين مضيق من نطاق الطعن في الأحكام من اجل تحقيق وضمان العدالة , وموسع من اجل تصحيح وتدارك ما يشوب الأحكام من أخطاء خصوصا في المواد الجنائية حيث نلمس جدلا فقهيا حول قضية الطعن بشأنها بين رافض ومؤيد كما يلي :

الفرع الأول : الجدل الفقهي القانوني حول مبدأ التقاضي على درجتين

أولا : الاتجاه الرافض لاستئناف الأحكام الجنائية : يعتمد أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية لرفض استئناف الأحكام الجنائية كما يلي:

- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تتوفر على كل الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة بما فيها التحقيق وحضور المحامي الوجوبي , والتشكيلة الخاصة للمحكمة وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية , خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي , ومرحلة المحاكمة ومن شأنها أن تكفل سلامة الأحكام , وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الاستئناف[1]

- التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجرائم خطيرة حيث تعطيل الفصل قد يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير فيها .

- الأخطاء القضائية في مواد الجنايات نادر ما تحدث نظرا لطبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات , إذ يتطلب النظر في الدعوى تحقيق أولي يليه تحقيق ابتدائي وجوبا وعلى درجتين بواسطة

[1] منصوري المبروك , العزاوي احمد , التقاضي على درجتين في مواد الجنايات , بحث نشر في مجلة آفاق علمية مجلد 10 عدد02 السنة 2018 المركز الجامعي لتامنغست , ص 279/278

قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام , ثم تنقل الدعوى إلى طور المحاكمة أمام تركيبة قضائية جماعية , فهذه الإجراءات تكفل التقليص من الأخطاء القضائية [1]

– التقاضي على درجتين يزيد من نفقات التقاضي ويؤخر البث في المنازعات ويرهق المتقاضين , وقيل انه إذا صحت الاعتبارات التي يستند عليها مبدأ التقاضي على درجتين لوجب تعدد درجات التقاضي بصفة لا تنتهي لافتراض جهل القضاة أو خطئهم أو إهمالهم , ولكان للخصم الذي يفشل في دعواه أمام المحكمة الاستئافية الحق في إعادة طرح الخصومة أمام درجة أخرى أعلى [2].

– يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين أن فكرة استئناف الإحكام الجنائية تتعارض مع تشكيلة محكمة الجنايات التي تعبر عن السيادة الشعبية من خلال اعتماد هيئة المحلفين التي تمثل الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب مما يرسخ شعور التضامن ويعزز ثقة المتقاضي بالقضاء[3]

ثانيا : الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأحكام الجزائية والجنائية وان كانت عنوانا للحقيقة القضائية , فان احتمال الخطأ الناتج عن تسرع القضاة أو جهل منهم في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها يبقى واردا مهما علا شان القضاة وتراكمت خبرتهم , ولكون تلك الأحكام تتعلق بأهم حقوق الإنسان فان استئنافها والطعن بشأنها يكتسب أهمية بالغة باعتباره وسيلة ناجعة لإعادة تقييم القضية ورفع الظلم وتدارك الأخطاء , وعليه فقد رد أنصار الاتجاه على الاتجاه الرافض بما يلي :

– إن استئناف الأحكام يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه دفاع في القضية قصد تنوير هيئة المحكمة , ما من شانه دعم ثقة المتقاضين في القضاء , هذه الثقة التي لا يزعزعها التعارض

[1] د لوني نصيرة مرجع سابق , ص4/9

[2] راضية عميور مرجع سابق, ص 45

[3] لوني نصيرة المرجع السابق , ص4/9

[3] بشير محند امقران , النظام القضائي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة 2003 , ص39

بين الأحكام الصادرة بقدر ما يزعزعها وجود أحكام خاطئة لا سبيل لتصحيحها , فهو إذا يحقق وظيفته العلاجية[1]

– يرى أنصار الاتجاه المؤيد للتقاضي على درجتين أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الاتجاه الرافض للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تدور حول المحكوم عليه , فتارة تنكر عليه هذا الحق بسبب الضمانات التي تحاط بمحاكمته , وتارة أخرى لكون الاستئناف يحقق مصلحته ويضر بمصلحة المجتمع والمجني عليه , وفي الحقيقة أن استئناف أحكام محاكم الجنايات لا يعود بالنفع فقط على المحكوم عليه , وإنما حتى على مصلحة المجني عليه والمجتمع[2] .

وقد رد انصار الاتجاه المؤيد لاستئناف الاحكام الجنائية على حجج الرافضون لاستئنافه كما يلي :

– الرد على حجة عدم تعطيل الفصل في الجنايات : على الرغم من أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية تمثل ضمانة هامة للمجتمع وللمجني عليه وللمتهم نفسه، إلا أن هذا الأمر لا يصلح إطلاقا كمبرر لعدم الأخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، لأن سرعة تحقيق العدالة الجنائية يجب ألا تكون على حساب العدالة ذاتها، بمعنى أن السرعة في حسم الخصومة الجنائية لا يجب أن تتحقق على أنقاض الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة[3]

–الرد على حجة حضور المحامي في الجنايات : يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة , الا ان جعله مبررا لعدم استئناف الجنائية يعد اجحاف في حق المتهم لان كلاهما ضروري ويعزز الضمانات الاساسية للعدالة [4]

– الرد على حجة خصوصية تشكيل محكمة الجنايات : يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم،

---

[2] منصوري المبروك / العزاوي احمد مرجع سابق ص 280

[3] ارزقي نجاة استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة 2018/2017 ص 23

[4] رجدال حسنة , مبدا التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري والمقارن , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة عبدالرحمان مير بجاية 2017-2018 ص 28

إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ محلّ نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يشوبه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها[1]

الفرع الثاني : الطعن في الحكم القضائي في الفقه الإسلامي :

يرى فقهاء المذهب الحنفي انه يجوز الاعتراض على حكم القاضي ونقضه إذا كان مخالفا لنص صريح من كتاب أو سنة أو غيرهما , وعند الشافعية إذا كانت المحكمة قد قضت بحكم مخالف لنص من الكتاب أو الإجماع أو القياس الجلي , فان للمحكوم عليه إن يعترض عليه ويستأنف الحكم , فتنقضه المحكمة وترى فيه رأيها بان ترده إلى نفس القاضي فينقضه هو أو غيره ,و أما عند المالكية فإنهم يرون بنقض الحكم إذا تبين خطا القاضي , وما إذا حكم بالقول الضعيف من المذهب مثلا , وطبعا لا يكون النقض إلا بعد الاعتراض عل الحكم . [2]

رغم ما نص عليه فقهاء الشريعة على جواز نقض الحكم القضائي إذا شابه عيب صريح مؤثر على الحقيقة القضائية إلا أننا نجد جدل حول مبدأ الطعن في الأحكام القضائية بين مجوز ومعارض ولكل حججه ومستنداته كما يلي :

اولا : الأساس الفقهي الذي يستند عليه المجيزون للطعن في الأحكام القضائية :

استدل ففقهاء المالكية على جواز الطعن بالحكم القضائي بأدلة نقلية وعقلية وذكروا الكثير من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم القاضي , فاستدلوا على جواز نقض حكم القاضي إذا حكم بهواه أو ظنه لان الله أمره أن يحكم بالحق بقوله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ

1 رجدال حسنة , المرجع السابق , ص 29

[2] خالد بن فهد بن محمد الفارس , الاعتراض على الاحكام القضائية امام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية , دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2008 , ص 45

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ 1 , واستدلوا أيضا«أن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أتيَ بامرأةٍ قد زنتْ فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقِيهم عليّ رضي الله عنه فقال : ما هذهِ قالوا : زنت فأمرَ عمرُ برجمِها فانتزعَها عليّ من أيديهِم وردهُم فرجعوا إلى عمرَ رضي الله عنه فقال : ما ردكُم قالوا : ردّنا عليّ رضي الله عنه قال : ما فعلَ هذا عليّ إلا لشيء قد علمهُ فأرسلَ إلى عليّ فجاءَ وهو شبه المغضبِ فقال : ما لك رددتَ هؤلاءِ قال : أما سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ عن النائمُ حتى يستيقظَ وعن الصغيرِ حتى يكبرَ وعن المبْتَلى حتى يَعْقِلَ قال : بلى قال عليّ رضي الله عنه : فإن هذهِ مُبْتلاةُ بني فلانٍ فلعلّهُ أتاها وهو بِها فقال عمر : لا أدري قال : وأنا لا أدري فلمْ يرجمها » 2

يستدل من هذه الرواية بأن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقض الحكم القضائي الذي أصدره عمر، وهذا دليل عملي على جواز الطعن بالحكم القضائي. وذهب فقهاء المذهب المالكي مستندين إلى أدلة عقلية كثيرة إلى جواز الطعن بالحكم القضائي، ومن هذه الأدلة : رسالة عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري حيث ورد فيها ...(ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع فيه). واستدلوا على جواز النقض بما روي عن مالك أن قاض في المدينة أتى بأقضية مختلفة قديمة اختلف أمرها، فقطعها وأمر الخصوم بالاستئناف فأعجب ذلك مالكا، وإذا رفعت إليه أمور مختلطة مشكلة فيفسخها ويأمر بالابتداء، ونستدل من هذا الخبر على أن مالك عندما رأى نقض الحكم القضائي من قبل قاض آخر استحسنه، وأفتى به.واستند المجوزون إلى ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال(:ما فتُّ الطينة عندي أهون من نقض قضاء قضيت به، ثم رأيت الحق في خلافه) ، يدل هذا الحديث على أن نقض القضاء صعب لكنه جائز.وفي خبر كان أبو الدرداء (رضي الله عنه) إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال :متطبب والله أرجعا إلي، أعيدا علي قصتكما) ؛ فنستدل من هذه الرواية على جواز استئناف

1 –سورة ص, الاية 26

2 –مسند احمد , الصفحة او الرقم 2/335

الحكم ليتأكد القاضي من صحة حكمه1. واستدلوا على أن اختلال ركن من أركان الحكم القضائي إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع فيجب نقضه مع بيان السبب ، وهو وغيره في نقض الحكم متساويان، يستدل من ذلك أن الحكم الذي اختل أحد أركانه لا يعدّ حكما قضائيا، وهو والعدم سواء، فيكون النقض كاشفا عن انعدام الحكم القضائي الأول.

واستدل المجيزون على جواز نقض الحكم القضائي بأن القاضي إذا قام بفسخ الحكم فله ذلك، لأنه هو المؤتمن عليه، أما إذا أراد أن يحكم للطرف الآخر مباشرة، فلا يستطيع؛ وإنما يجب عليه استئناف الحكم وإعطاء المواعيد وسماع الحجج والأقوال مرة أخرى ، إن القاضي هو المؤتمن على الحكم القضائي، هو الذي يبرمه، وهو الذي ينقضه إن وجد فيه عيبا أو خطأ يوجب النقض.واستدلوا على أن حكم القاضي الجائر كالعدم، يجب إعادة النظر في أحكامه إذا مات أو عزل وذهب المجيزون في أن الخطأ المحض والحكم دون مستند ينقض الحكم القضائي للقاضي، أما إذا حكم القاضي في أمر مختلف فيه وعرض على قاض آخر يرى خلاف ما يرى القاضي الأول، فلا ينفذه لأن الحق عنده ليس هذا، بل الحق عنده ما يراه هو، ويعتقد أنه الصواب لا ما يراه غيره 2

ثانيا : الأساس الذي يستند عليه المانعون من الطعن في الحكم القضائي :ذهب جانب كبير من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى منع الطعن في الحكم القضائي، فالحكم الذي يصدر من القاضي يكون كالسهم الذي انطلق من قوسه، فلا سبيل إلى إرجاعه، ولا محيص من إصابته الهدف، فإن أصاب فقد حقق العدالة، وإن اخطأ فقد حقق الاستقرار؛ فعدم الرضا بالحكم القضائي يؤدي إلى الرد على القاضي الذي هو رد على الله، وفي ذلك شرك بالله انطلاقا من كون القاضي موكلا من قبل الله في إصدار الأحكام القضائية، فالحكم الذي يصدره القاضي يحمل قوة النص القرآني أو السنة الشريفة أو الاجتهاد المتعبد به .

1 ا د نبيل مهدي كاظم زوين , محمد ناهض عبدالرزاق العوادي , التاصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي مركز جيل البحث العلمي ,مجلة جيل الدراسات المقارنة ,العدد 7 يونيو 2018 ,ص141

2 التاصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي , المرجع نفسه , ص 144

أيضا فقهاء المذهب المالكي استدلوا على عدم جواز الطعن في الحكم القضائي بالدليل النقلي الآتي لا يجوز للقاضي أن ينقض قضاء من سبقه، وذلك لأن القاضي نائب عن الله تعالى في إنشاء الحكم القضائي، لذلك فالراد على القاضي راد على الله تعالى بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]وهذا هو السر في عدم جواز نقض قضاء القاضي، إذ دلت هذه الآية على أن الطعن بالحكم القضائي الصادر من النبي(ص) غير جائز، وذلك لوجوب التسليم بحكمه، لأنه خليفة الله في الأرض وصاحب الولاية الكبرى المقتضية نفوذ حكمه على العباد الواجب عليهم ألا يروا حرجا حتى في أنفسهم من الحكم القضائي الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم [2]

واستدلوا أيضا على منع الطعن في حالة وجود مسألة فقهية فيها عدة آراء وحكم القاضي، وفق أحد الآراء، فإن اتصال الحكم القضائي بالرأي الفقهي يقوي ذلك الرأي، فلا يستطيع الرأي الآخر المخالف الذي يرى غير ما يرى الأول نقض الرأي الأول لصدور حكم قضائي، فالحكم يرفع الفتاوى وتصير المسألة كالمجمع عليها بسبب اتصال الحكم بها[3]

وذهبوا إلى منع الطعن بالحكم القضائي مستندين إلى حالة القول بجواز نقض الحكم القضائي المستند على الاجتهاد، إذ لن يبقى حكم على حاله ولما استقر حكم فلا يثق أحد بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي [4]وهذا يؤدي إلى تضرر الناس والمجتمع، ولأنه لو نقضه لجاز له نقض الثاني بالثالث والثالث بالرابع،ولا يقف عند حد، فلا يثق أحد به وأن القول بجواز الطعن في الحكم القضائي يؤدي إلى الهرج والمرج، ويؤدي إلى استمرار الخصومات، ولذلك فإن الحكم القضائي يتمتع بالثبات والقوة والاستحكام، وأن القول بجواز النقض سيؤدي إلى جواز نقض حتى الأحكام المستندة إلى دليل قوي يرى الاتجاه الرافض لمبدأ الطعن في الحكم القضائي إن تطبيق المبدأ لا يخلو من وجود عيوب تشوبه من أهمها :

---

1 سورة النساء , الاية 65

2 التاصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي ,مرجع سابق , ص 144

3 الإمام القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ,ص ,ب :14/5955 ، ص 183

4 الامام القرافي , الذخيرة ,ص133

– إن هذا المبدأ يدخل الشك والريبة في نفوس قضاة الدرجة الأولى , والأصل في الفقه أن للقاضي الأمين على مصالح المسلمين وعلى إقامة العدل إلا تأخذه في الحق لو لامه لائم يتعارض مع حجية الأحكام القضائية , والتي تعني أن الحكم القضائي إذا صدر مستوفيا شروطه وخاليا من موانع صحته , فانه يجب العمل به وتنفيذه , ولا يجوز نقضه وتركه .

– إن هذا المبدأ يبقى متاح فقط بالنسبة للمقتدرين من الخصوم الذين يستطيعون تحمل نفقات وأعباء الدعوى أمام محكمة الاستئناف دون غيرهم من المستضعفين

– احتمال الخطأ الذي قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى وارد حتى بالنسبة لقضاة الدرجة الثانية .

المبحث الثاني : الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

عرفت البشرية مبدأ التقاضي على درجتين منذ العصور الأولى، فهو لم ينشأ من العدم، بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلى ما عليه اليوم،إلّا أنه في القديم لم يكن يثير أية اشكاليات؛ لأنه أمر بديهي لشخص شعر بعدم الاقتناع أو الظلم من حكم أول درجة أن يلجأ لجهة أعلى يطلب الإنصاف،وفي العصر الحديث برز تطبيق المبدأ بشكل واضح لتنص عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على مستوى النظم القضائية , حيث عرف مبدأ التقاضي على درجتين تطورا ملحوظا , وحظى باهتمام فقهاء القانون ذلك ما سنحاول تناوله من خلال ابراز الاساس التشريعي للمبدا في اطار بعض التشريعات والانظمة القضائية الحديثة (المطلب الاول) , وكذا معرفة اصل المبدا في النظام القضائي الاسلامي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات والانظمة القضائية المقارنة

نظرا لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين في إقرار الحقوق وإشباع غريزة العدالة خاصة في مواد الجنايات كرسته العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية , واعتبرته احد الضمانات الأساسية للتقاضي .

الفرع الأول : مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات والانظمة الغربية والعربية:

أولا : في الاتفاقيات الدولية والإقليمية : يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق القضاء والطعن في الأحكام ليمثل بذلك نقطة انطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي حيث جاء فن نص المادة 11 منه " ..حق المتهم المتابع بارتكاب جناية بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بيتها الحق في الطعن , وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة اعلى درجة من الاولى للنظر فيها ثانية .[2] يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام.

1 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 , المؤرخ في 10ديسمبر 1948

2 صابر فايدة : التقاضي على درجتين في محمكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ,جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2017 ,صفحة05

وعلى عكس الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] صراحة على تكريس مبدا التقاضي على درجتين بقولها :(لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة اعلى كي تعيد النظر في ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه) كما نصت المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الانسان [2]بقولها :(كل متهم برئ الى ان تثبت ادانته بحكم بات وفقا للقانون ...حقه اذا ادين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى)

ونصت المادة 01/03 من البرتوكول السابع للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى انه :(حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل المحكمة أن تنظر دعواه أمام محكمة اعلى)[3]

إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كرست إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل[4] هي الأخرى الإعتراف الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بإرتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة إستئنافية حيث جاء النص على ذلك في الفقرة 05 من المادة 40 من الإتفاقية بقولها": يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

إذا أ عتبر أنه إنتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلةونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرارا وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك."

1 اعتمد بمجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 مؤرخ في 16ديسمبر 1966

2 – اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23ماي 2004

3 – د/منصور المبروك ط/ العزاوي احمد , المرجع السابق , ص277

4 – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق واالنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 52/44 المؤرخ في 52تشرين الثاني/نوفمبر 9191 , تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 9112 ،وفقا للمادة 4

ثانيا : التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربيةوالعربية :

أ. في التشريع الانجليزي :

كفل المشرع في القانون الانجليزي للمتابع حنائيا الحق في استئناف الحكم الصادر في حقه على نطاق واسع , غير انه لا يتيح للمتهم فرضة معارضة الاحكام الجنائية كونها لايمكن ان تكون غيابيا .[1]

اما بخصوص الاستئناف فللمتهم بجناية الحق في استئناف تلك الاحكام التي صدرت ضده امام محكمة التاج , كما يثبت له الحق في استئناف احكام الادانة الصادرة عن المحلفين عند عدم الاقتناع برأيهم , اوعند مخالفة رايهم للقانون بشرط الحصول على اذن من محكمة الاستئناف دعما لحقه في محاكمة عادلة [2]

ب.في التشريع الفرنسي :

بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول احتراما لحقوق الإنسان والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة والتي وفرت لها ضمانات كثيرة في سبيل تحقيقها، إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في الآونة الأخيرة، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ ، فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في15 جوان 2000 ، أقرّ حق استئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في01 جانفي 2001 .[3]

ج في التشريع الكويتي :

اقر المشرع الكويتي للمتهم جنائيا حق استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات , مع توفير كافة الضمانات للحصول على محاكمة عادلة , وجسد بذلك مبدا التقاضي على درجتين في مواد الجنايات .

1 جهاد القضاة , درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية , دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع 2010 , ص 36

2 جهاد القضاة , المرج نفسه , ص 37

3 رجدال حسنة , مرجع سابق , ص 19/18

فقد نصت المادة 03 من قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي لسنة 1960 بقولها ان المحاكم الجزائية على درجتين , اذ تضم محاكم ابتدائية لنظر الجنايات , ومحاكم استئنافية عليا لمراجعة احكام الدرجة الاولى , ونصت المادة 08 منه على أن جميع الأحكام الصادرة في الجنايات قابلة للإستئناف من المحكوم عليه والنيابة العامة أمام محكمة الإستئناف العليا على مستوى دائرتها الجزائية، وأجازت المادة 199 إستئناف كل حكم صادر بصفة إبتدائية بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الإبتدائية، سواء صدر حضوريا أوغيابيا، و انقضى الميعاد دون المعارضة فيه، أو صدر فيها- المعارضة -حكم غيابي.[1]

د. في التشريع المصري:

لقد كان القانون المصري – قانون تحقيق الجنايات – يجيز الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في الجنايات , الا ان هذا النظام الغي بصدور قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي , فاصبحت الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات نهائية بمجرد صدورها , وان قبلت الطعن عليها بالنقض ,اذ مازالت تحظر جل النصوص المنظمة لاجراءات الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مواد الجنايات مخالفة بذلك اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان التي حرص المشرع الدستوري المصري على المصادقة عليها وادماجها ضمن الدساتير المتعاقبة بما في ذلك دستور 1971 , ودستور 2012 , ودستور 2012 المعدل .[2]

الفرع الثاني : مبدا التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري:

اولا : في الدستور

بعد الاستقلال عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على الهياكل القضائية، سواء كان الأمر متعلق بهياكل القضاء العادي أو الإداري أو على مستوى جهة القضاء الواحد، بمختلف درجاته فقواعد التنظيم القضائي التي كانت صالحة في مرحلة ما لا تكون بضرورة صالحة لمرحلة لاحقة، فجاء دستور 1996[3] الذي قام بتعديل النظام القضائي الموحد إلى النظام المزدوج فتم تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية حيث

1 صابر فايدة , مرجع سابق , ص 15

2 د خالد السيد المتولي , الحق في استئناف الاحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة , النظام المصري نموذجا مجلة المعهد المصري للدراسات , المجلد 1, العدد 1 , يناير 2016

3 دستور 1996 , الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01المتعلق بمجلس الدولة [1]على " ان يفصل مجلس الدولة في استئنافات القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية بقولها " ان احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة "

كما نصت المادة 10 من قانون التنظيم القضائي 05-11 المؤرخ في 17يوليو2005 " المحكمة درجة اولى للتقاضي ", وتنص المادة 5منه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للاحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا[2] , وعموما كرس الدستور الاخير للجزائر مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره احد المبادئ الاساسية للقضاء العادل , حيث تنص المادة 165 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة2020 في فقرتها الثانية " يضمن القانون التقاضي على درجتين , ويحدد شروط واجراءات تطبيقه "[3]

على الرغم من عدم نص دستور 1996 المعدل والمتمم على ضمانة التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، إلا أنه أحاط المتهم في الجنايات بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة ، فنصت المادة 139 منه على حق الجميع في التقاضي واللجوء إلى المحاكم كما اعتبرت المادة 45 منه بأن كل شخص متهم يكون بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات المتطلبة قانونا، ليمثل هذا المبدأ بذلك ضمانة أساسية لكل شخص في حالة تعرضه للإتهام، بحيث يقع عبئ إثبات الإدانة على النيابة العامة،وهو ما يقابله تمكين المتهم من حق الدفاع المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور[4]

وقد كان عدم إقرار هذا الحق يبرر بأن محكمة الجنايات تصدر أحكامها بمشاركة محلفين من عامة الشعب، كما أن المحاكمة تمر من حيث الإجراءات بمراحل كثيرة ودقيقة قبل الحكم فيها، بالإضافة

1 قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

2 قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10جمادي الثانية عام 1426 الموافق ل17يوليو 2005والمتعلق بالتنظيم القضائي معدل بالقانون العضوي رقم17-07 مؤرخ في 28جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27مارس 2017

3 مرسوم رئاسي رقم 20-412 مؤرخ في 15جماي الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية

4 - تنص المادة 151 من دستور 1996 على "الحق في الدفاع معترف به
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."

إلى كون التحقيق يتم على درجتين أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، فتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، وعليه عوضت درجة التحقيق الثانية إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات حسب هذه التبريرات، بإعتبارها تخفف من إنتهاك حق المتهم [1].

ثانيا : بعد صدور القانون 16-01

استمر الوضع على حاله في القضاء الوطني لمدة من الزمن رغم تصديق الجزائر على معاهدات دولية كرست مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن الجنايات الى ان صدر القانون16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين، وذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي على درجتين حيث تنص المادة 160في فقرتها الثانية من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

وقد سبق قانون حماية الطفل[2] المشرع الدستوري في تقرير التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الاحداث حيث تنص المادة 1/90 منه " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل امام غرفة الاحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[3] كما يجوز فيه الطعن بالمعارضة "في حين تنص المادة 94 من نفس القانون " تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث , الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال , الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417الى 428 من ق إج[4]

1 صابر فايدة , مرجع سابق , ص 19

2 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

3 1المادة 416 من ق ا ج " تكون قابلة للاستئناف : 1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام

4 قانون 17-07 مؤرخ في 28جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ثالثا : في ظل القانون 17-06 والقانون 17-07

لقد كرس المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بصدور القانون الغضوي 17-06 المعدل لقانون التنظيم القضائي والقانون 17-07المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية باعتباره من المبادئ الهامة للحصول على محاكمة عادلة .

وجاء في نص المادة 2 من القانون 17-06 " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية , يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول حيث اكد بذلك ما اقره الدستور فاحدث تغييرا مهما في التنظيم القضائي باستحداث محاكم درجة ثانية لاستئناف الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات الابتدائية .

وبصدور القانون 17-07 اكتملت معالم تطبيق مبدا التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري فقد جاء فن نص المادة الاول منه " .. ان لكل شخص حكم عليه , الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ", وتنص المادة 248 منه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية , تختص بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها "

وجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 248 من القانون 17-07 "تكون احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية " , وتنص المادة 1/322 مكرر من نفس القانون " تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية " .

المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الاسلامي :

ان الحديث على مبدا التقاضي على درجتين يرتبط اساسا بمعارضة الاحكام واستئنافها امام جهة اخرى غير التي فصلت في الحكم لاول مرة , هذا الاجراء له صلة مباشرة مع مبدأ مراجعة الاحكام القضائية ونقض حكم القاضي في المفهوم الفقهي الاسلامي , حيث يراجع الحكم القضائي في الشريعة الاسلامية اذا شابه خطا بين يستوجب النقض او كان مخالفا للادلة الشرعية المتفق عليها .

والاصل في النظام القضائي الاسلامي ان التقاضي يكون على درجة واحدة , فالحكم الذي يصدره القاضي يفترض ان يكون حاسما لموضوع النزاع منهيا للخصومة , لكن هذا لايعني ان القضاء

الاسلامي لم يعرف نظام التقاضي على درجتين , فهذا النظام له جذوره في النظام القضائي الاسلامي من خلال الادلة النقلية والعقلية والوقائع التاريخية ودليل ذالك ما يلي :

من القرءان الكريم : قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ .فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]

وتفسير الاية انه اختصم الى داوود عليه السلام رجلان , دخلت غنم احدهما لبستان الاخر بليل وعاثت فيه فسادا , فقضى داوود ان ياخذ صاحب الزرع الغنم , فخرج الرجلان على سليمان فاخبراه بما حكم به ابوه فدخل عليه وقال , يانبي الله لوحكمت بغير هذا كان ارفق للجميع , فقضى لصاحب الغنم باخذ الارض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان وياخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بالبانها وصوفها ونسلها , فاذا صار الزرع كما كان ردت الغنم الى صاحبها والارض الى صاحبها , فقال داوود وفقت يابني , وقضي بينهما بذلك[2]

فقد اصدر النبي داوود عليه السلام حكما وتعقبه سيدنا سليمان فنقضه وجاء بحكم اخر بدلا عنه , وهذا دليل على ان داوود حكم في القضية ثم اعترض عليه احد الخصمين فقص امره على سليمان فقضى بخلاف ذلك , فهذه الاية تدل على مشروعية تمييز الاحكام وامضائها او نقضها , يقول ابن العربي في تفسير هذه الاية " في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به اذا تبين ان الحق في غيره" [3]

وفي الحديث النبوي قول النبي صلى الله عليه وسلم :« ينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالتْ هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنِك.وقالت الأخرى:إنما ذهب بابنِك، فتحاكمتا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمانَ بن داودَ فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهما، فقالتِ الصغرى : لا تفعلْ يرحمْك الله، هو ابنُها، فقضى به للصغرى »[4] من خلال هذا الحديث يتبن مشروعية نقض الحكم ومراجعته لوجود سبب مقنع حيث ان حكم سيدنا سليمان جاء ناقضا لما حكم به سيدنا داود عليهما السلام

1 سورة الأنبياء , الآية 79

2 عمير راضية , المرجع السابق , ص 31

3خالد بن فهد بن محمد الفارس , مرجع سابق , ص 37

4 صحيح النسائي , الصفحة اوالرقم 5417

الفرع الاول : تطبيق المبدأ في العهد النبوي :

اهتم رسول الله صلى الله عيه وسلم بالقضاء منذ بزوغ فجر الدولة الاسلامية , واخذ على عاتقه مهمة الفصل في المنازعات وقطع الخصومات , فكان يقض بين المتنازعين ويحكم بين المتشاجرين , وجاء توليه القضاء بايعاز من الله تعالى بقوله عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [2] الا ان حكمه وقضائه كان اجتهادا لاوحيا , فقد روت ام سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست , ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّما أنا بَشَرٌ،وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ،وأَقْضِيَ له علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا فلا يَأْخُذْ، فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »[3]

فهذا الحديث يدل على أن الرسول حينما يقضى بين الناس إنما يقضى بصفته البشرية الإنسانية العادية دون الصفة النبوية ، مثله في ذلك مثل أي قاض من البشر ، وان مناط الحكم الدليل والحجة ويحذر المتخاصمين من الادعاء بغير حقوقهم, ويستفاد من هذا الحديث أن القاضي – وهو بشر (إنما أنا بشر) قد يصيب وقد يخطئ ، وان القاضي إنما يقضى بناء على ظاهر الحال أمامه (أقضى على نحو ما اسمع) وبالتالي إذا اخطأ القاضي – وهو أمر وارد – فلا يجب على من قضى له الحق أن يحصل عليه (ارجع الرسول صلى الله عليه وسلم هنا المحكوم له إلى وازعه الديني وحذره من عذاب يوم القيامة) أي أن قضاء القاضي يقبل المراجعة والرد هنا دفعاً للظلم وحتى يحصل صاحب الحق على حقه .

اذا كانت مهمة القاضي في الشريعة الاسلامية تنفيذ اوامر الله ورسوله فهو يعتمد في اصدار الاحكام على ماجاء في الكتاب والسنة المطهرة وهذا مايؤيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه قاضيا على اليمن , قال : «كَيفَ تَقضي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أقضي بكِتابِ اللهِ. قال: فإنْ لم تَجِدْ في كِتابِ اللهِ؟ قال: فبسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. قال: فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ولا في كِتابِ اللهِ؟ قال: أجتَهِدُ رَأيي ولا آلو. فضَرَبَ رَسولُ اللَّهِ

1 سورة النساء , الاية 65

2 سورة المائدة , الاية 48

3 صحيح البخاري , الصفحة اوالرقم 6967

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ صَدرَه وقال: الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللَّهِ لِما يُرضى رَسولَ اللَّهِ »[1] واذا كان حكم القاضي مخالفا للكتاب اوالسنة , او الاجماع او القياس الجلي بطل حكمه ووجب نقضه حيث جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن امنا عائشة رضي الله عنها « مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ »[2], أي باطل غير معتد به .

ولقد كرس النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ استئناف الاحكام القضائية , واجاز اعادة النظر في الحكم امام الجهة المختصة والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الاحكام ما روي عن الامام علي رضوان اللّه عليه قال: « بعثَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اليمنِ فانتهينا إلى قومٍ قد بَنَوا زُبْيَةً للأسدِ فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقَط رجلٌ فتعلق بآخرَ ثم تعلق رجلٌ بآخرَ حتى صاروا فيها أربعةً فجرَحهم الأسدُ فانتَدَب له رجلٌ بحَربةٍ فقتله وماتُوا منْ جِراحتِهم كلُّهم فقاموا أولياءُ الأولِ إلى أولياءِ الآخَرِ فأخرجوا السلاحَ ليقتَتِلوا فأتاهم عليٌّ رضي الله عنه على تفيئة ذلك فقال : تُريدون أنْ تَقَاتَلوا ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حيٌّ إني أقضي بينَكم قضاءً إنْ رَضِيتم فهو القضاءُ وإلا حجَز بعضُكم عنْ بعضٍ حتى تَأتوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيكون هو الذي يَقضي بينَكم فمَنْ عدا بعدَ ذلك فلا حَقَّ له اجمَعوا منْ قبائلِ الذين حضَروا البئرَ ربُعَ الديةِ وثُلُثَ الديةِ ونصفَ الديةِ والديةَ كاملةً فللأولِ الربُعُ لأنه هلك مَنْ فوقَه وللثاني ثُلُثُ الديةِ وللثالثِ نصفُ الديةِ فأبَوا أنْ يرضَوا فأتوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو عندَ مقامِ إبراهيمَ فقَصُّوا عليه القصةَ فقال : أنا أقضي بينكم واحتَبَى فقال رجلٌ منَ القومِ : إنَّ عليًّا قضى فينا فقَصُّوا عليه القصةَ فأجازه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ».3 فقد عرض سيدنا علي كرم الله وجهه القضية على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضى فيها , واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى به علي رضي الله عنه , يتبن من ذلك ان عرض النزاع على جهة اعلى وقاض اخر اعلى ادا لم يرض الخصوم من ضمانات التقاضي وانه ليس الضرورة يكون الحكم بنقض الحكم الاول المستانف بل قد يكون بتاييده ,هذا الحديث اصل لجواز

1 تخريج سنن ابي داود , الصفحة اوالرقم 3592

2 – صحيح مسلم , الصفحة اوالرقم 1718

3–مسند احمد , الصفحة او الرقم 2/24

استئناف الحكم واعادة المحاكمة لدى قاض او قضاة اخرين . كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار اكفأ اصحابه للقضاء والولاية دينا وورعا وعقلا وفطنة , وذكاء , وخبرة , وقوة ونشاطا وامانة , وكان يتابع بنفسه احوال القضاة والولاة , وترفع اليه معظم الاحكام , فيقر مايوافق الشرع والدين , وهو الغالب , ويرد مايخالف الشرع , ويصوب الاحكام1, يتضح من عمله صلى الله عليه وسلم هذا جواز الاعتراض على الاحكام واعادة النظر في الحكم مرة ثانية , هذا له صلة بمبدا التقاضي على درجتين .

الفرع الثاني :تطبيق المبدا في العهد الراشدي والأموي والعباسي :

أولا : في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه : في عهد ابي بكر الصديق الخليفة الاول للرسول صلى الله عليه وسلم , وبعد ان تمت مبايعته , قام خطيبا في الناس قائلا : " ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم , فان احسنت فاعينوني وان اخطأت فقوموني , الصدق امانة والكذب خيانة , والضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ له حقه , والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله , اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " .2 يتضح من خلال هذه الخطبة ان ابابكر الصديق , يامر الصحابة رضوان الله عليهم بعد مبايعته انهم اذا راو منه معصية أو جور اوظلما في أحد الأحكام أن يعترضوا على ذلك بتقويمه وإرشاده إلى الطريق الصحيح وهذا هو مبدا استئناف الاحكام والاعتراض على الحكم الذي له علاقة بمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان الخليفة الثاني للرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوضح الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة او الجند على الرعية , يدفع اثارها ما امكن , وكان امر الناس بان من تقع عليه مظلمة من واليه ولم يرض عن ذلك او شعر بان ظلما قد وقع عليه ان يعترض على ذلك امام الوالي فان لم يسمع فليرفع الامر اليه

1 محمد الزحيلي تاريخ القضاء في الاسلام ,بيروت , دار الفكر المعاصر , دمشق , دار الفكر 1995, ص 76

2 خالد بن فهد بن محمد الفارس , مرجع سابق , ص40

حتى يقتص له منه 1 ويعتبر كتاب امير عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اهم وثيقة ارست مبدا مراجعة الحكم ونقضه اذا شابه عيبا اوظهر الحق في غيره, حيث جاء فيه " (أما بعدُ فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكمةٌ وسنَّةٌ مُتَّبَعةٌ فافهم إذا أُدليَ إليك فإنه لا ينفعُ تكلَّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له وآسِ بين الناسِ في وجهكِ ومجلسِك وقضائِك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلِك ولا يطمعَ الشريفُ في حَيفِكَ البيِّنَةُ على منِ ادَّعَى واليمينُ على من أنكرَ والصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا لا يمنعُك قضاءٌ قضيتَه راجعْتَ فيه نفسَك وهُديتَ فيه لرُشدِك أن تُراجعَ الحقَّ فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومُراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادِي في الباطلِ في الفهمِ فيما يختلجُ في صدرِكَ مما لم يبلغْك في الكتابِ والسُنَّةِ اعرِفِ الأشباهَ والأمثالَ ثم قِسِ الأمورَ عند ذلك فاعمِدْ إلى أحبِّها إلى اللهِ وأشبِهها بالحقِّ فيما ترى اجعلْ للمدَّعِي أمدًا ينتهي إليه فإن أحضر بيِّنةً أخذ بحقِّه وإلا وجهتَ القضاءَ عليه فإنَّ ذلك أجلى للعَمى وأبلَغُ في العُذرِ المسلمونَ عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا مَحدودًا في حدٍّ أو مُجرَّبًا في شهادةِ زورٍ أو ظَنينًا في ولاءٍ أو قرابةٍ أنَّ اللهَ تعالى تولَّى منكم السرائرَ ودرأ عنكم بالبيِّناتِ ثم إيَّاكَ والقلقَ والضَّجَرَ والتأذِّي بالناسِ والتَّنكُّرَ للخصومِ في مواطنِ الحقِّ الذي يوجِبُ اللهُ بها الأجرَ ويحسنُ بها الذِّكرَ فإنه من يُصلِحُ نيَّتَه فيما بينه وبين اللهِ تعالى ولو على نفسِه يكفِه اللهُ ما بينَه وبين الناسِ ومن تزيَّن للناسِ بما يعلمُ اللهُ منه غيرَ ذلك يُشِنْه اللهُ فما ظنُّك بثوابِ غيرِ اللهِ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه والسلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبركاتُه)2 يتضمن هذا الكتاب المواعظ والحكم والتوجيهات , ويقرر نظام القضاء , وقواعد الاثبات , واسس الاجراءات التي يتبعها القاضي عند استلام الدعوى , والنظر في الخلاف والدعوى , وسماع اقوال الخصوم , والاعتماد على طرق الاثبات , واصدار الاحكام , وتنفيذها , والاداب التي يتحلى بها القاضي في عمله , وكانه لائحة داخلية , ودستور للقضاء وقد تضمن ايضا اهم مبدا من مبادئ القضاء وهو

1 خالد بن فهد بن محمد الفارس , مرجع سابق , ص 41

2 راشد بن عبدالله الغفيلي ,كتاب امير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شان القضاء وفي ضمنه قواعد وتوجيهات للقضاة , مجلة العدل , العدد الثالث رجب 1420هـ , ص 123

مبدا مراجعة الحكم واعادة النظر في القضية المعروضة من جديد احقاقا للحق ورفع للظلم وهذا ما يتوافق مع مبدا التقاضي على درجتين .

ومن الوقائع التي تدل على مراجعة الاحكام في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ايضا ماروي عن وكيع((ان عبدالله بن مسعود اتي برجل من قريش , وجد مع امراة في ملحفتها, ولم تقم البينة على ذلك , فضربه عبدالله اربعين , واقامه للناس , فانطلق قوم الى عمر بن الخطاب , فقالوا : فضح منا رجلا , فقال عمر لعبدالله : بلغني انك ضربت رجلا من قريش , فقال اجل ... , قال عمر : ارأيت ذلك : قال نعم , قال نعم مارأيت , قالوا : جئنا نستعديه عليه فاستفتاه))[1].

يتبين من الحادثة ان القوم لم يعجبهم حكم سيدنا عبد الله بن مسعود القاضي الاول , فرفعوه الى القاضي الاعلى الخليفة عمر رضي الله عنه الذي نظر الحكم للمرة الثانية , واقر ماجاء في المحكمة درجة اولى .

ثالثا : في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه : لما تولى سيدنا عثمان رضي الله عنه الخلافة وبويع عليها في سنة 17هجرية سلك في شأن القضاء مسلكا غير الذي سلكه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته , فقد عزل عن قضاء المدينة علي بن طالب , وزيد بن ثابت , والسائب ابن يزيد , واستقل هو بالسلطة القضائية وبالقضاء , فكان ينظر الخصومات بنفسه في جميع القضايا المهمة , وكان يستدعي القضاة الذين عزلهم من منصب القضاء وغيرهم من الصحابة للتشاور معهم فيما

يحكم به اثناء الفصل في الخصومة , فان وافق رأيهم رايه امضاه , وان لم يوافق رايهم نظر في الامر فيما بعد [2].

وهذا مايستفاد منه سلوكه نهج التثبت في اصدار الأحكام واعادة النظر في الواقعة المعروضة عليه من جديد خاصة في القضايا ذات الاهمية.

1 محمد الزحيلي , مرجع سابق , ص 129

2الدكتور نصر فريد محمد واصل ,مفتي الديار المصرية , السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام , المكتبة التوقيفية , ص 63

رابعا: في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه : لم تمنع الخليفة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الظروف القاسية التي واجهنه بعد خلافته عن الاهتمام بامر القضاء , والاشتغال به فقد كان يجلس بنفسه للحكم والقضاء بين الناس , كما كان يعهد به الى ذوي الكفاءات من الصحابة , وقد ندب امر اختيار القضاة للولاة الذين عينهم بشرط توفر القاضي المعين على المؤهلات الضرورية لتولي المنصب , فقد جاء في الرسالة التي ارسلها الى واليه على مصر بامر القضاء (... ثم اتخذ للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق به الامور , ولاتمحكه الخصوم , ولايتمادى في الذلة , ولايكتفي بادنى فهم دون اقصاه , وافقههم في الشبهات , واخذهم بالحجج , واقلهم تبرما بمراجعة الخصم , واصبرهم على تكشف الامور , واصرمهم عند ايضاح الحكم مما يزدهيه اطراء , ولا يستمليه اغراء , واولئك قليل , ثم اكثر من تعاهد قضائه, وافسح له في البذل ما يزيل علته , وتقل معه حاجته الى الناس , واعطه المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيرك من خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك)[1] يتضح من خلال رسالة سيدنا علي كرم الله وجهه الى واليه على مصر انه حريص على مراجعة الحكم حين اوصاه بتعاهد احكام القضاة والنظر في الاحكام التي يصدرونها من اجل ارساء مبدا العدالة القضائية.

خامسا: في العهد الاموي :

سار القضاء في العهد الاموي على ما استقر عليه الامر في العهد الراشدي من الناحية الموضوعية , ولم يختلف الامر كثيرا , الا ما طرأ من جزئيات في مصادر الاحكام القضائية , وتوسع الاعمال والاختصاصات التي انيطت بالقضاة .

ومن اشهر ما امتاز به التنظيم القضائي في العهد الاموي ظهور قضاء المظالم بشكل ظاهر , واهتمام اخلفاء به , نتيجة لكثرة المظالم التي ظهرت من الولاة والامراء والحكام عندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية , وابتعد العمال عن رقابة قاعدة الخلافة , وكثرت الارزاق والاموال بين الناس , وضعف الوازع الديني قليلا عما كان عليه في العهد الراشدي , وظهر اصحاب النفوذ , سواء من اقرباء الخليفة

1 الدكتور نصر فريد محمد واصل , المرجع السابق ,ص 65

اوالمقربين اليه ,او من عمال الدولة وذويهم والمقربين لهم , مما دفعهم الى ظلم الرعية احيانا , وسلب حقوق الناس , ومنعهم من ممارستها , والتاثير على القضاة والحكام للفصل لصالحهم , مما استدعى ان يوضع حدا لهذه المخالفات والتجاوزات من قبل الخلفاء انفسهم بصفتهم القاضي الاعلى , وخاصة عبدالمالك بن مروان وعمر بن عبدالعزيز [1]

فقد كان الخليفة عبد الملك بن مروان اول من جلس لقضاء المظالم حيث خصص يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين , فاذا وقف منها على مشكل , اواحتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس الازدي للنظر في الحكم من جديد , فكان ابو ادريس هو المباشر للقضاء , وعبد الملك هو الامر[2] بمثابة النيابة العامة التي يحق لها الاعتراض على الاحكام الجائرة واستئنافها .

واستحدث عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قاعدة خاصة لقضاء المظالم تختلف عن القضاء العادي , وهي الحكم في المظالم وردها الى اصحابها بالقرائن واليسير من الحجج حيث كان رحمه الله قد ندب نفسه للنظر في المظالم فردها , وراعى السنن العادلة , ورد مظالم بني امية على اهلها , وبدا بنفسه فرد امواله واموال زوجته الى بيت المال , ثم حاسب اقاربه من بني امية في اموالهم , ثم التفت الى العمال والولاة والحكام والامراء , وقاسم اثني عشر عاملا اموالهم دفعة واحدة , لثبوت اثرائهم غير المشروع , وفتح ابواب بيته لتلقي الشكايات والتظالمات من انحاء المملكة [3]

يتبين من نهج عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في قضاء المظالم اعادة النظر في احكام القضاة والولاة التعسفية , واستئناف الاحكام التي تظلمت منها الرعية , من اجل احقاق الحق ورد الحقوق الى اصحابها , وهذا مضمون مبدأ التقاضي على درجتين الذي له صلة بمراجعة الحكم ونقضه اذا كان مخالفا للادلة الشرعية .

سادسا: في العهد العباسي : في العهد العباسي برز في القضاء الاسلامي لاول مرة منصب قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة العباسي امير المؤمنين هارون الرشيد بسبب توسع رقعة الدولة

1 محمد الزحيلي , مرجع سابق , ص 182

2 محمد الزحيلي , المرجع نفسه , ص 183

3 محمد الزحيلي , المرجع نفسه , ص 183

الاسلامية في اقصى امتداد لها في التاريخ الاسلامي , وانشغال الخليفة بالمهام الجسيمة في الخلافة , فاحتاج الى من ينوب عنه في تسيير شؤون القضاء , ورعاية القضاة , وكان اول من تقلد هذا المنصب بامر من هارون الرشيد الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري , صاحب الامام ابي حنيفة , ومؤلف كتاب الخراج والذي استمر يشغل هذا المنصب الى ان وافته المنية سنة 182هـ[1].

ويتولى قاضي القضاة الاشراف الكامل على جميع اعمال القضاء في الخلافة , وهو المسؤول الاول عن تعيين القضاة , والاشراف عليهم , ومتابعة اعمالهم , وتفقد شؤونهم , والبحث عن سيرتهم , وتفحص اقضيتهم , ومراقبة الاحكام القضائية التي تصدر عنهم , وعزل من يستحق العزل منهم , وتحديد اختصاصاتهم [2]

1 محمد الزحيلي , مرجع سابق , ص 243/242

2 محمود بن محمد عرنوس , القاضي بمحاكم مصر الشرعية , تاريخ القضاء في الاسلام, المطبعة المصرية الاهلية الحديثة بالقاهرة , ص 96

الفصل الثاني

التنظيم القضائي للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الجزائر

المبحث الأول : ماهية محكمة الجنايات , تشكيلتها واختصاصاتها

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول : ماهية محكمة الجنايات , تشكيلتها واختصاصاتها

قبل التعرض إلى ماهية محكمة الجنايات وتشكيلتها واختصاصاتها ,نتطرق إلى بعض المفاهيم العامة والصور المقتبسة من تاريخ القضاء الإسلامي بخصوص نظر الجنايات وتعيين قضاة خاصين لها .

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التقاضي يكون على درجة واحدة , إلا أن هناك نصوص تتعلق بأنواع خاصة من الجرائم تدل على وجود أكثر من درجة ومرتبة للتقاضي فيها , منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه كما في حديث النزال بن سبرة « إنَّا لبمكَّةَ إذ نحنُ بامرأةٍ اجتَمعَ عليها الناسُ حتى كادوا أنْ يقتُلوها وهم يقولونَ: زنَتْ زنَتْ. فأُتِي بها عُمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه وهي حُبْلى، وجاء معها قَومُها، فأَثْنوا عليها بخَيرٍ. فقال عُمرُ: أَخْبريني عن أَمرِكِ. قالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ، كنتُ امرأةً أُصيبُ مِن هذا الليلِ، فصلَّيتُ ذاتَ ليلةٍ ثمَّ نِمتُ وقُمتُ ورجُلٌ بينَ رِجلَيَّ فقذَفَ فيَّ مِثلَ الشِّهابِ، ثمَّ ذهَبَ فقال عُمرُ رضِيَ اللهُ عنه: لو قتَلَ هذه مَن بينَ الجبَلَينِ –أو قال: الأَخْشَبينِ. شكَّ أبو خالدٍ– لعذَّبَهم اللهُ، فخلَّى سبيلَها، وكتَبَ إلى الآفاقِ: ألَّا تقتُلوا أحدًا إلَّا بإذني[1]» .

وهذا النهي يدل على حصر إعادة النظر في القضايا التي تتصف عقوبتها بالخطورة كالقتل في الإمام الأعظم بإعادة النظر في القضية ليعلم دقة القاضي في الحكم ودرجة إصابته الحق , فهو استئناف بقوة القانون لا خيار فيه للمدعى عليه [2]

يستشف من خلال هذا الحديث انه وان لم نجد تنظيما قائما لمحاكم الجنايات كما في القوانين الوضعية في الشريعة الإسلامية إلا أنها أحاطت التقاضي في الجنايات بضوابط تتلاشى معها نسبة الخطأ في إصدار الحكم , حيث ألزمت القضاة بالمشاورة والاحتياط والتثبت في الحكم على القضايا المتعلقة بالأنفس والدماء.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن لكل محكمة قاضيا واحدا يقضي بين الناس , وهذا ما جرى عليه العمل في عهود الإسلام المختلفة , وإن كان القاضي يشاور أهل الاجتهاد والعلم فيما يرفع إليه من

1 ارواء الغليل الصفحة اوالرقم 8/30 المحدث الالباني

2 د اسامة علي مصطفى الفقير الربايعة , اصول المحاكمات الشرعية الجزائية ,دار النفائس للنشر والتوزيع , الاردن , الطبعة الاولى 2005 , ص 379

دعاوى تطبيقا لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[1], وقال الماوردي :((فالقاضي مأمور بالمشاورة في حكمه وقضاياه)) [2]

وبما أن القضاء ولاية ووكالة عن الإمام فجاز له تعيين أكثر من قاض للمحكمة , وتعيينهم لنظر الدعوى مجتمعين , وأن تصدر الأحكام باتفاقهم أو أكثر أرائهم [3].

ولصدور الحكم وفقا للعدالة المنشودة أحاطت الشريعة الإسلامية القاضي بمجموعة من الأعوان لمساعدته على أداء وظيفته , وهم على صنفان :

-صنف يختارهم القاضي بنفسه وهم أهل العلم والفقه الذين يستشيرهم القاضي في أمور الدعوى , والمزكون الذي يزكون الشهود لدى القاضي بعد ان يسالوا عنهم , والشهود الذين يشهدون على تقارير الخصوم في مجلس القضاء , والمترجم الذي يترجم له أقوال الخصوم والشهود الذين لايعرف لغتهم .

-والصنف الثاني تعينهم الدولة عن طريق من له حق التعيين كالوزير والامير او من يفوضه الخليفة امر تعيينهم وهؤلاء هم الكاتب , والحاجب , والبواب , والجلواز (الذي يقوم على راس القاضي ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء), والاجرياء (وظيفتهم احضار الخصوم الى مجلس القضاء اذا استعدى عليهم اصحاب الحقوق) , وصاحب السجن , والمؤدبون [4]

كما أن تعيين هؤلاء الأعوان والمساعدين للقضاة يتطلب توفر مجموعة من الشروط والصفاة التي تجعلهم مؤهلين لأداء وظيفتهم على أكمل وجه خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالدعاوى الجنائية.

وفيما يخص تخصيص القضاء , فقد كان الاختصاص المكاني واضحا في العهد النبوي و الراشدي , فكان القاضي يعين للقضاء ,ويخصص له الخليفة او الوالي بلدا معينا , او مدينة , او قطرا كاملا , حيث ثبت القاضي في المدينة , وفي مكة , وفي الكوفة , والبصرة , والشام , واليمن , كما ثبت تعيين او وجود عدة قضاة في المدينة المنورة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما , كما كان الاختصاص الموضوعي , او النوعي واضحا في العصر الراشدي , حيث كانت القضايا الكبيرة والمهمة

---

[1] سورة ال عمران , الاية 159

[2] الدكتور عبد الكريم زيدان ,نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ,مكتبة البشائر , عمان , الاردن , الطبعة الثانية 1989, ص53

[3] الدكتور عبد الكريم زيدان , المرجع نفسه ,ص54

[4] الدكتور عبد الكريم زيدان , المرجع نفسه ,ص60

والخطيرة في الجنايات والقصاص والحدود تنظر في الغالب من قبل الخليفة في العاصمة , وهذا ما حرص عليه عثمان رضي الله عنه , وتنازل عنه ابو بكر رضي الله عنه نهائيا زمن خلافته لعمر , وكان عمر وعلي رضي الله عنهما ينظران احيانا في الحدود والجنايات , كما كان الخلفاء في الغالب ينظرون قضايا المظالم والحسبة, او يعينون قاضيا خاصا للمظالم والحسبة [1].

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات وتشكيلتها

الفرع الأول : تعريف محكمة الجنايات

أولا : التعريف اللغوي

المحكمة لغة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

- جناية : (اسم) الجمع : جنايات و جنايا, نقول : ارتكب جناية : ارتكب ذنبا
- الجناية لغة : (في القانون) : الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات قاسية تصل إلى حد الإعدام
- محكمة الجنايات : (في القانون) : تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأعمال الشاقة[2]

ثانيا : التعريف القانوني

لقد نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [3]: ((يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه

[1] محمد الزحيلي , مرجع سابق , ص 126

2 رامو سميحة , تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 , المعدل لقانون الإجراءات الجزائية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم 2018/ 2019 ص06

3- قانون رقم 17-07 مُشار إليه سابقا.

المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية)) [1].

فعلى ضوء المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر موضوع الفصل في الأفعال التي تم تكييفها من طرف غرفة الاتهام على أنها جناية في محكمة الجنايات و التي بدورها تختص بالنظر في القضايا التي تم وصفها على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية .

لمحكمة الجنايات الابتدائية و كذا محكمة الجنايات الاستئنافية اختصاصات نوعية و محلية وزمنية مشتركة , و يقصد بالاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في اختصاص المحكمة . و الاختصاص الشخصي هو الاختصاص من حيث شخص المتهم أي أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة , و الاختصاص المحلي هو الاختصاص من حيث المكان أي أن تتوفر صلة بين الجريمة أو المتهم و بين النطاق الإقليمي الذي يمتد إليه سلطان المحكمة و أضاف المشرع لكل ذلك بالنسبة للمحكمتين اختصاص زمني .

لا يمكن إحالة أي شخص على محكمة الجنايات إلا بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وذلك تطبيقا لنص المادة 248 ق إ ج، وكذا المادة 250 من القانون نفسه وبالتالي المتهم الذي حقق معه، وصدر ضده أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، الذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام، التي إن أيدت مثل هذا الأمر وأصدرت قرار إحالة فإن مثل هذا القرار يتوجب قانونا أن يتم تبليغه للمتهم.[2]

الفرع الثاني : تشكيل محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات ليست كغيرها من المحاكم كونها تنعقد بإجراءات مشددة و دقيقة ,حتى لا يكون هناك أخطاء في إصدار الحكم على الواقعة المعروضة للحكم عليها, فمثلا هناك عدد من القضاة بدل قاض واحد في المحاكم الأخرى و هناك أشخاص آخرون يحضرون هذه المحكمة لا وجود لهم ضمن جلسات المحاكم الأخرى حيث تتميز محكمة الجنايات بعدة خصائص ومميزات أهمها :

---

1 حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ((تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام)).

2 حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012-2014 ،ص66

-هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ تختص بالفصل في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج ، والتي كان يجوز بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل رقم 02/15[1]متابعة الأحداث البالغين سن 16؛ مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها.

- تقضي بحكم إبتدائي في الدرجة الأولى قابل للإستئناف؛

-ليس لها أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، كما لا تختص في أي إتهام آخر غير وار د في قرار غرفة الاتهام[2] .

القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام؛

-تنعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل.[3]

تنعقد دوراتها سواء الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة إلى ذلك بناء على اقتراح من النائب العام . ويحدد تاريخ إفتتاح دوراتها من طرف رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام[4]

أولا : القضاة

المادة 258: تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.رئيسا و من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين اثنين .يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي .[5]

على ضوء هذه المادة يتبين لنا أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث قضاة الأول رئيسي و الآخرين ثانويين و محلفين اثنين , و أضافت المادة أيضا انه على رئيس المجلس القضائي تعيين قاض إضافي أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة المحكمة في حال وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين

1 مادة 4/149 من القانون رقم 02/15 , المؤرخ في 15 جوان 2015 , المتعلق بالطفل، مرجع سابق ،ص04.

2 قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق.

3- المادة 252 من الأمر رقم 66-155, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل 12 والمتمم .

4 المادة 253 من الأمر رقم 66-155, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل 13 والمتمم

5 قانون الاجراءات الجزائية ,مرجع سابق

ثانيا : المحلفون

بدأت فكرة ظهور نظام المحلفين لدى مختلف الشعوب القديمة، إذ يرجع أصله إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة، والذي انتقل إلى انجلترا مع الغزو النورماندي لها، ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك، وذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقديم الضرائب الملكية[1].

لهذا سرعان ما انتقل نظام المحلفين من انجلترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وأستراليا وكندا كما أخذت به دول عربية و أوربية، وقد اعتبرت هذه الدول أن القضاء عندما يشرك قضاة من المواطنين في إصدار أحكامه، إنما يضفي عليه بعدا اجتماعيا يعزز مصداقيته حيال المتقاضي[2].

1- تعريف نظام المحلفين

لا توجد أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على تعريف نظام المحلفين و إنما اكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم . إلا أننا نجد هذا التعريف في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه يتمثل نظام المحلفين في" إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي"، لذلك قرر المشرع في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين"[3] ، إلا أن هذه المادة عدلت ليصبح عدد المحلفين المساعدين اثنين فقط بدلا من أربعة، بموجب الأمر رقم 95-10 .كما كرس نظام المحلفين في الدستور بموجب المادة 164 التي نصت بأنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون "[4].

1 أيمن أبو العيال، المحلفون، 08 -10 , 2014 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www · arob

2 قرار مؤرخ في 20 /03 /1984 في الطعن رقم 164.33 .أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1 ،1990 ، ص229.

3 الدستور الجزائري 2016 , ص20 , التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

4 سعادي لحسن، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، ع66 ،2011 ،ص125. - 165

2- شروط اختيار المحلفين

بينت المادة 261 ق إ ج الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الشخص الذي يرشح ليكون أهلا لحمل صفة المساعدة المحلف، بقصد المساهمة في تشكيل هيئة محكمة الجنايات.

حيث نصت بأنه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263"[1]

طبقا لهذه المادة يجب أن تتوفر في المحلف مجموعة من الشروط منها ما يتعلق باللياقة وأخرى بالأهلية، وشرط آخر يتعلق بعدم التعارض , وسنبين في النقاط التالية هذه الشروط :

الشرط الأول أن يكون المساعد المحلف ممن يحملون الجنسية الجزائرية، ذلك لأن عمل المحلف يشكل عملا من أعمال القضاء، والعمل القضائي عمل يتعلق بالسيادة، و لا يسمح بممارسته لغير الجزائريين ، كما يجوز لأي شخص أن يكون محلفا سواء كان ذكرا أو أنثى.

الشرط الثاني أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة، وذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة.

الشرط الثالث أن يكون المحلف ملما بالقراءة والكتابة، لكن المشرع في هذا الشرط لم يحدد درجة معينة من العلم لدى المحلف، وهو ما يفهم من ألا يكون الشخص أميا فحسب.

الشرط الرابع أن يكون المحلف متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات ، التي تقضي بمثل هذا الحرمان كعقوبة تكميلية. [2]

الشرط الخامس انتفاء حالات فقد الأهلية، نصت عليها المادة 262 ق إ ج والتي حددت طائفة من الأفراد الذين لا يجوز لهم اكتساب صفة المساعد المحلف، وبالتالي لا يمكنهم المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات ويعدون فاقدي الأهلية منهم

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

---

1 قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق

2 قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق

– الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

– الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شانهم أمر بالإيداع في الحبس أو بالقبض .

– موظفو الدولة و أعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

– أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

– المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

– المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[1]

3- كيفية إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال أربعة مواد من المادة 264 إلى غاية المادة 267 ق إ ج، ومن تحليل هذه المواد تبين أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية والأخرى دورية، وذلك وفقا لما يلي :

أولا: إعداد القائمة السنوية بموجب الفقرة الأولى من المادة 264 ق إ ج، فإنه يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة ، للسنة التي تليها وذلك من لجنة يحدد تشكيلتها بمرسوم ، وتتضمن هذه التشكيلة كل من – :

رئيس المجلس القضائي أو ممثله رئيس .

–قاضي حكم أو من النيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة .

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله .

وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي بدعوة من رئيسها في ميعاد خمسة عشرة يوما على الأقل، لتتولى مهمة إعداد الكشف السنوي للمحلفين والذي يكون بناء على القوائم المعدة من طرف البلديات ، إلا أنه لا يتم إعداد قائمة سنوية واحدة، بل هناك قائمتين سنويتين، الأولى خاصة بالمحلفين الأصليين والثانية بالمحلفين الإضافيين.

1 قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق.

- فبالنسبة لقائمة المحلفين الأصليين فعدد المحلفين الذين يسجلون في هذه القائمة يبلغ 24 محلف يختارون من دائرة اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 264 فقرة 2 ق إ ج .

- أما بالنسبة لقائمة المحلفين الإضافيين، فيبلغ عددهم 12 محلف يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

ثالثا : النيابة العامة :

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي جهة تتخذ صفة الخصم. وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر1989 يُعد من سلك القضاة.

تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته.

1. النائب العام: يوجد على مستوي الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان؛ أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى المجلس القضائي، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية، ويساعد النائب العام: نائب عام مساعد أول وعدّة نواب عامين مساعدين، وبناءً على المادة 35 فإن وكيل الجمهورية يساعد النائب العام على مستوى المحكمة، وبناءً على المادة 37 من قانون القضاء فإن النائب العام ينقض قضاة النيابة حسب الحالة.

2. وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتل مركزا مهمًا في جهاز النيابة وله اختصاص إقليمي ونوعي.[1]

رابعا : أمانة الضبط

بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل بتاريخ 2021/04/15 على الساعة : 01:00

مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط.
- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط
- رتبة معاون أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط رئيسي [1]

المطلب الثاني : اختصاص محكمة الجنايات

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

-وفقا للمادة 249 ق.إ.ج، فإنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بارتكاب جناية .أما إذا كان المتابع بارتكاب الجناية حدثا، فإن الاختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي تبعا للمادة 02/59 من القانون 15-12 هذا وقد كانت الفقرة 02 من المادة 249 قبل إلغاءها تنص على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره ,كما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات حسب المادة 25 ق.ق.ع، الجنايات التي يرتكبها العسكريون، وكذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، حيث

1 الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بتاريخ 2021/04/21 على الساعة 00:30

يختص القضاء العسكري بنظرها، شريطة أن ترتكب أثناء تأدية العسكريين لوظائفهم بغض النظر عما إذا كانت هذه الجنايات منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري [1]. و لا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه .وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 251 ق.إ.ج، عندما أكدت على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الاختصاص النوعي والإقليمي أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح به، كحالة إحالة حدث عليها[2]

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي والإقليمي :

أولا : الإختصاص النوعي :

تنص المادة 08/842 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 71-71 على إختصاص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما لها أن تفصل وفقا لنفس المادة في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام .كما يمتد إختصاص محكمة الجنايات للفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع ما لم ينص القانون على خالف ذلك، حيث استثنى المشرع الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرمة بالمادة 61 ق.ع [3]، فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك، وهو ما ورد في المادة 331 من ق.إ.ج، وكذا المادة 37 من قانون الجنسية[4] ولا تكون محكمة

1 صالح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص92

2 جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ،ص05

3 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 ، بتاريخ 10 جوان1966

4 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 , يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 105 ، بتاريخ 18 ديسمبر1970

الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها القضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 02/25 ق.ق.ع[1] , وذلك متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات، سواءا إرتكبها عسكري أو مدني .وتكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 ق.ق.ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة، أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات.[2]

ثانيا : الإختصاص الإقليمي

تنص المادة 250 من القانون 17-07 المعدل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية على " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام" وتنص المادة 251 من القانون 17-07 على " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها." فباستقراء المادتين نجد أن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي3.

وعليه يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات حسب المادة 252 ق.إ.ج إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل، وتنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي بموجب نص خاص.

هذا ويمكن أن يتوسع الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالة معينة تمثل خروجا عن القاعدة العامة، ويتعلق الأمر بـ :

. تجيز المادة 582 ق.إ.ج لمحكمة الجنايات أن تفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها بحيث تحال إليها من طرف المحكمة العليا، التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو لقيام شبهة مشروعة .

---

1 الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38. ماي 11 بتاريخ1973

2 الأمر رقم 71-28 المرجع نفسه

3 عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 17.

-من خلال المادة 588 ق.إ.ج، تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن، بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها .

وبعد تعديل المادة 588 ق.إ.ج بالأمر 15-02 [1]، أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب إضرارا بمواطن جزائري في الخارج.

1 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ،بتاريخ 23 جويلية2015

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن

في بداية هذا المبحث نود أن نعرج بشكل عام على بعض الجوانب التي لها علاقة مع إجراءات التقاضي ونقض الحكم في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

لقد حرص القضاة ، طوال العصور الإسلامية، على تحقيق العدل بين الناس، بقمع الظالم , ونصر المظلوم وقطع الخصومات , والأمر بالمعروف , والنهى عن المنكر, استجابة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [2]وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ مع القاضي ما لم يَجُرْ . فإذا جار تخلَّى عنه ولزمَه الشيطانُ »[3]

وحتى يحصل صاحب الحق على حقه ، ويتحقق العدل ، يجب على القاضي، وهو ينظر في الخصومات ، أن يتمسك بمبادئ العدالة الإجرائية (المساواة والمواجهة وحق الدفاع والعلانية) فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الناس أمام القضاء بحسب الأصل أو الحسب أو المكانة أو العقيدة ، فهي تطبق على جميع المتقاضين نفس الإجراءات وتحيطهم بذات الضمانات, فلا يجوز التمييز بين المتقاضين لأي سبب أو بأي طريقة، ومتى خص القاضي أحد المتخاصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس أو الإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه ، كان ذلك عنوان حيفه وظلمه، وفى تخصيص أحد الخصمين لمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: أحداهما في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه وجناته ، والثانية أن الخصم الآخر ييأس من عدله ويضعف قبله وتكسر حجته فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر ، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن إقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى .

وحينما ولى الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على اليمن قال له : « فإذا جلسَ بينَ يديكَ الخصمانِ فلا تقضِيَنَّ حتى تسمعَ من الآخَرِ كما سمعتَ من الأولِ فإنه أحرَى أن يَتَبَيَّنَ لكَ القضاءُ »[4] , فحق الدفاع في الإسلام هو من المسلمات ، فللمتهم أن يدافع عن نفسه ، ولكل من

[1] سورة النساء , الاية 58

[2] سورة النحل , الاية90

[3] صحيح الترميذي الصفحة او الرقم 1330

[4] ارواء الغليل , الصفحة اوالرقم 8/226

المدعى والمدعى عليه أن يقدم دفاعه ، بينته ، مع تفنيد حجج خصمه ويجب على القاضي أن يساوى بين الخصوم فى حق الدفاع ، فلا يعطى أحدهما حقه في الدفاع عن دعواه ويحرم الآخر من هذا الحق . الأصل في الشريعة الإسلامية انه لايجوز تعقب احكام القضاة مالم يتظلم المحكوم عليها منه لأن الظاهر جريانها على وجه الصحة والصواب وبما أن القاضي بشر قد يصيب وقد يخطئ , والشريعة احرص القوانين على ضمان الحقوق وتحصيل العدل ,فاذا صدر حكم القاضي مستوفيا شروط صحته من حيث صيغته وسلامته مما يدعو الى نقضه كان حكما لازما واجب التنفيذ و إلا أعيد النظر فيه إذا كان مستحقا للنقض وفق قواعد حددها الفقهاء أهمها :

-الاحتهاد لاينقض بالاجتهاد

- السوابق القضائية لاتقيد القاضي ولاتلزمه

- ضرورة نقض الحكم المخالف للنص والاجماع نقض احكام قضاة الجور والسوء اذا كانت جائرة[1]

الجهة التي لها حق نقض الحكم :

-القاضي مصدر الحكم يجوز له نقض ماحكم به اذا تبين له خطاؤه قال ابن فرحون المالكي : وله ذلك اذا ظهر له الخطا , ولحديث سيدنا عمر السابق (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ...)

-نقض حكم القاضي من قبل غيره : حيث يجوز للقاضي نقض احكام غيره الخاطئة .

ويتولى نقض الأحكام اضافة إلى القاضي مصدر الحكم , والقاضي مصدر الحكم , الإمام وقاضي القضاة , ووالي المظالم , فلكل من هؤلاء سلطة تعقب أحكام القضاة ونقض الخاطئ منها المخالف للنصوص القطعية .

طرق نقض الحكم : إن طرق الطعن في الأحكام الجنائية المقررة في القوانين الوضعية اليوم انما تجد أساسها فق الفقه الإسلامي , وأنها معروفة لديه بأحكامها وأهدافها وليس بمسمياتها .

فالمعارضة التي هيطريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية نجد أساسها في الفقه الإسلامي , فللمحكوم عليه غيابيا الطعن في حجة خصمه والبينة التي اعتمد عليها القاضي في حكمه لدحض التهمة ونقض الحكم .

[1] انظر نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ص 269الى 281

وكذلك نظام الاستئناف نجده مقررا في الفقه الإسلامي , فكتب القضاء والفقه الإسلامي والتاريخ تعج بالحوادث التي تدل على نقض الحكم واستئنافه أمام جهة أعلى للنظر فيه مرة ثانية وكنا قد اشرنا إلى ذلك في الفصل الأول من خلال عدة حوادث أهمها قصة الزبية مع سيدنا علي رضي الله عنه .

وعليه يمكن القول أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات مستمدة من الفقه الإسلامي باعتبار النظام القضائي الإسلامي أحرص الأنظمة على توثيق العدل وحفظ الحقوق فتبليغ المتهم و استجوابه واستدعاء الشهود , وحق الدفاع , وغيرها من الإجراءات كلها من روح الشريعة ونصوصها.

المطلب الأول: اجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية

قبل مباشرة سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية تكون هناك إجراءات تحضيرية في الفترة مابين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام, وتاريخ انعقاد الجلسة بهدف إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة, وتاريخ انعقاد الجلسة لتمكينه من الدفاع عن نفس, تتمثل هاته الإجراءات فيما يلي :

اولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

وفقا للمادة 268 ق.إ.ج، يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، وتحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا ،يبلغ بقرار الإحالة وفق إجراءات التبليغ العادية في ق.إ.م.إ وذلك ما نصت عليه المادة 01/439 ق.إ.ج.

ثانيا : إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى مقر المحكمة

بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي أحيل عليها المتهم، لتسجيله في سجل قيد الدعوى، كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي سيحاكم بها [1].

1 زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 172

ثالثا : استجــواب المتهم

نصت المادة 270 ق.إ.ج على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت [1]، وتبعا لذلك فإنه وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ووصول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية يقوم رئيس هذه الأخيرة أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم والتحقق من هويته و فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه و إلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا، و يختاره من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين لهذا الغرض .هذا و يحرر محضر بالإجراءات السالفة الذكر و يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب و المتهم وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر، و في هذا الإطار يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام (08) على الأقل و تجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

الفرع الثاني : إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات والنطق بالحكم

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الاجراءات، و ذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق و تمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة، و تبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى .

أولا :الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طرف أمين الضبط ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها و يستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود و يأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و عرض الأدلة كما يلي :

1- المناداة على محلفي الدورة

1- نبيل صقر،محكمة الجنايات ,الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،عين مليلة،2013،ص 10

بعد أن يعلن رئيس محكمة الجنايات عن افتتاح الجلسة الأولى للدورة الحالية في المكان و الزمان المحددين , و يتحقق من حضور المتهم و يتأكد من هويته يأمر كاتب ضبط الجلسة بأن يقوم بالمناداة على المحلفين الأصليين في جدول الدورة و المحلفين الاحتياطيين المقيدين في الجدول الإضافي ,و إذا ظهر للمحكمة أن أحدا أو بعضا من المحلفين قد بلغ بتاريخ و مكان انعقاد جلسة محكمة الجنايات ثم تغيب و لم يحضر دون عذر شرعي مقبول فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات بعد استطلاع رأي المساعدين القضاة و النيابة العامة أن يحكم على كل محلف متغيب دون عذر بغرامة مالية تتراوح بين مائة و خمسمائة دينار[1]

2- استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة، ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من غير قيود، تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها ، لكن رغم ذلك يصطحبه حارس فقط لتفادي أي محاولة للفرار قد يقوم بها وهو ما أكدته المادة 293 ق إ ج[2].

3- المناداة على الشهود

بعد أن تقوم المحكمة من تفقد المحلفين و إجراء عملية القرعة أن يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن يقوم بالمناداة على الشهود و تفقدهم , و ما إذا كان قد تم استدعاؤهم بشكل قانوني و حضروا جميعا أم لا . و ما إذا كان قد تم استدعاؤهم بشكل صحيح و لم يحضروا إلى الجلسة في الوقت المعين فإنه يجوز لقضاة المحكمة دون إشراك المحلفين أن يقرروا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من النيابة العامة استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة عند اللزوم أو تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة تالية أو إلى دورة قادمة

إذا كان حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة و إلا جاز الاكتفاء بتلاوة محاضر سماعهم أمام قاضي التحقيق[3].كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتغيب دون عذر شرعي مقبول بعقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة و ألف دينار . و بعد أن تنتهي المحكمة من تفقد الشهود و من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من جلسة المرافعات و الانتقال إلى

1 عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات , الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص56

2- المادة 293 من ق إ ج " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط"

3- عبد العزيز سعد مرجع سابق

القاعة المخصصة للشهود عادة و لا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم و دعوتهم لأداء شهاداتهم في الجلسة بعد أداء اليمين القانونية

و بعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم و الضحية . لكن إذا حصل أن حكمت المحكمة على الشاهد المتغيب دون عذر بعقوبة مالية أثناء غيابه رغم تبليغه بتاريخ و مكان انعقاد جلسة محكمة الجنايات فإنه يجوز له بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية أن يرفع معارضة في الحكم الذي قضى بعقوبته و تغريمه . و ذلك خلال ثلاثة أيام كاملة من يوم تبليغه إلى شخصه [1] .

4- إختيار محلفي الحكم

نصت المادة 284 ق إ ج:((تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها. ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة, أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب .فإذا تعدد المتهمون, جاز لهم أن يجتمعوا على ماشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد. وبعد ذلك, يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي: "تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألاّ تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه, وألاّ تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم, وألاّ تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل, وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع

1 نص المادة 299 من ق ا ج ": اذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النيابة العامة او باقي اطراف الدعوى ان تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه امام قاضي التحقيق او تأجيل القضية الى تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة يتعين عليها ان تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور او رفض ان يحلف او يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10 .000 دج أو بالحبس من عشرة (10)أيام إلى شهرين (2)" .

وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر, وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم)).

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة, كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات .

ويفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة لتشكيل محكمةالجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض الابتضمين في المحضر او في الحكم او في اشهاد, يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات."

5-تلاوة قرار الإحالة

تنص المادة 300 من ق إ ج على أنه "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و يستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته".يسود محكمة الجنايات بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و تاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعالٍ حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة.

ثانيا : اجراءات المرافعات

1- استجواب المتهم

يقوم الرئيس بالتحقيق في هوية المتهم ثم يقوم بعرض ملخص وقائع التهمة على المتهم , و يتلقى تصريحاته و استجوابه عن ظروف وقوع الجريمة ووسائل ارتكابها و كذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها و الحجج المدعمة لقيامها و إسنادها إليه . كل ذلك بلغة واضحة و أسلوب مبسط و إذا كان لا يقبل من النيابة العامة أو من هيئة الدفاع و لا من القضاة و المحلفين مقاطعة رئيس المحكمة أثناء القيام باستجواب المتهم و التحقيق معه , فإنه يجوز لكل منهم بعد انتهاء عملية الاستجواب و التحقيق أن يوجه إلى المتهم من الأسئلة الجدية و المفيدة ما يراه لازما سواء لإظهار الحقيقة أو لحماية مصالح المتهم أو لمصالح الضحية عندما يتحول إلى مدعٍ مدني[1] .

2- سماع شهادة الشهود و الخبراء

1 عبد العزيز سعد ,مرجع سابق , ص58

بعد الاستماع إلى تصريحات المتهم و التحقيق معه بشأن الوقائع الجرمية و ظروف ارتكابها و ملابساتها يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود و إحضارهم على الجلسة فرادى واحد بعد واحد فيتحقق من هوية كل واحد منهم و يسأله عن مدى علاقته بكل واحد من المتهم و الضحية و المسؤول المدني و ما إذا كانت تجمع بينه و بينهم علاقة قرابة أو نسب أو تابعية عمل , ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية فيقسم بالله أن لا يقول إلا الحق دون خوف أو حقد . وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بأن يطلب منه أن يصرح أمام هيئة المحكمة بما يعرفه عن وقائع الجريمة و ظروفها , وما يعلمه عن إسنادها إلى المتهم , و عن كيفية وقوعها و الوسائل المستعملة في ارتكابها [1].

3- ترتيب مرافعات الأطراف

تفتتح المرافعات وفقا للمادة 304 ق.إ.ج [2]من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد والتعقيب على ما جاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات[3].

ثالثا : الإجراءات عند إقفال باب المرافعات

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويقوم بتلاوة الأسئلة، لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك . حيث يقرأ الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة، ويتم صياغتها كما هو مبين في المادة 372 ق.إ.ج، حيث يوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة وكل ظرف مشدد، و سؤال مستقل لكل عذر وقع التمسك به عند الإقتضاء.

وجاء القانون 17-07 بإضافة هامة في هذه المادة، فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي .

---

1 عبد العزيز ,سعد مرجع سابق , ص59

2 المادة 304 ق إج" متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه.وتبدي النيابة طلباتها.و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخير للمتهم و محاميه دائما

3 جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 14

فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثانٍ حول مدى مسؤوليته الجزائية[1].وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 ق.إ.ج و الموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في إتخاذ كل واحد منهم لقراره و نص مادة كالتالي : يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟." [2] ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وفق المادة 308 ق.إ.ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها – الرئيس –عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

رابعا : النطق بالحكم

لقد فصلت المادة 309 من القانون 17-07 إجراءات مداولة الحكم تفصيلا دقيقا بما لا يدع مجالا للتأويل كل ما على قضاة الحكم فعله في غرفة المداولات و نصها كالتالي " يتداول اعضاء محكمة الجناياتوبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سوءال من الأسئلة المطروحةوعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم, وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها . وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية .وفي حالة الاجابة بالايجاب على سوءال المتهم, تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخد الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة .ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جناية ,سواءا على مستوى الدرجة الابتدائية أوالاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه .وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة

1 محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2018 , ص 500

2 قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق

للحرية من اجل جنحة تتجاوز او تساوي سنة واحدة,يجوز للمحكمة اصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم .وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة حنحية, فلها أن تامر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة جزئيا أو كليا مع مراعاة احكام المادة 592 من هذا القانون .وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات .يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية, يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3)أيام من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة , وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم , عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة , في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه , مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته , وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية."[1] فكما هو جلي من خلال هذه المادة أن كل الإجراءات المتعلقة بسير المداولات مفصلة وموضحة بكل شامل من دخول قاعة المداولات إلى مرحلة النطق بالحكم , بما لا يدع مجالا لأي عضو من أعضاء محكمة الجنايات أن يجتهد مع الأدلة أو مرافعات أطراف القضية , وفي الأخير يعد الفصل أو البراءة وجب على أعضاء المحكمة تسبيب الحكم حتى لا يكون الأمر مبهما لدى الطرف المتضرر من الحكم

1- القانون 17-07 المادة 309, ص13.

المطلب الثاني : طرق الطعن أمام محكمة الجنايات

الفرع الأول : الطعن بالمعارضة

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية و التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات و هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها طبقا للمادة 321 ق.إ.ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق. نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10)أيام، بدءا من التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما أيضا خلال المدة نفسها يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون و الخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات [1].

قد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، و المشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي و القضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، و مع ذلك و بالعودة لنص المادة 317ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق او عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجود ، و لذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الإستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 2/318 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازيا.

1 رامو سميحة , مرجع سابق , ص59

الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف

تطبيقا لما جاء في المادة 248من القانون 17-07 من ان احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية , نص المشرع الجزائري على شروط الطعن بالاستئناف واجراءاته واثاره في الفصل الثامن مكرر من نفس القانون.

اولا : شروط الطعن بالاستئناف :

يشترط في الطعن بالاستئناف شروطا في المستانف وشروط في الحكم .

1-**الشروط المتعلقة بالمستانف** :يشترط في المستانف ان يكون ذا صفة ومصلحة , وفقا للمادة 322مكرر1[1] فان صاحب الحق في الطعن هو المتهم والنيابة العامة والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والادارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية , وتكون للمستانف مصلحة عندما يكون الحكم الصادر ضده قد الحق به ضررا أو رفض بعض أو كل طلباته , فيسعى عن طريق الاستئناف لرفع الضرر او اقرار طلباته .

2- الشروط المتعلقة بالحكم : يشترط في الحكم ان يكون صادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية كاول درجة وان يكون حضوريا فاصلا في الموضوع , اما الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع فالاصل عدم جواز استئنافها , كذلك الاحكام الصادرة غيابيا غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم , ويجوز استئناف الحكم الغيابي بالبراءة من طرف من طرف النيابة , والحكم القضي بالادانة بعد انتهاء اجل المعارضة .

كذلك الاحكام التحضيرية والتمهيدية السابقة على الفصل في الموضوع مثل ندب خبير والاحكام الصادرة في المسائل الفرعية لايجوز استئنافها استقلالا وانما تبعا تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع , اذ تنص المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية على انه (لايقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية اوالتي فصلت في مسائل عارضة او دفوع الابعد الحكم الصادر في الموضوع وفي القت نفسه مع استئناف ذلك الحكم).

ثانيا : اجراءات الطعن بالاستئناف :

1-اجل الطعن بالاستئناف : وفقا لنص المادة 322مكرر في فقرتها الثانية فان اجل الاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية هو 10 ايام كاملة يبدا احتسابها من اليوم الموالي

1 انظر المادة 322 مكرر 1 من القانون 17-07

للنطق بالحكم , ويجب ان تحدول القضية في الدورة الجارية او الدورة التي تليها , ويسقط حق الاستئناف بعد هذا الميعاد المقرر قانونا كجزاء جنائي.

2-شكل الطعن بالاستئناف ومكان ايداعه: يرفع الطعن بالاستئناف في شكل تصريح كتابي او شفوي امام امانة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه اذا كان المتهم حرا, وذلك بحضور المعني شخصيا او وكيل عنه بوكالة خاصة امام امانة الضبط للادلاء بتصريحه , حيث يدون امين الضبط تقريره في سجل خاص ويوقع عليه امين الضبط والمستانف اووكيله , اما اذا كان المتهم محبوسا فان التقرير يرفع امام كاتب المؤسسة العقابية وفقا لمقتضيات المادتين 421و422 من ق ا ج حيث يتلقى الكاتب التصريح ويقيده في الحال سجل خاص ويسلم المستانف المحبوس وصلا بذلك , ويتعين على المشرف على المؤسسة العقابية ان يرسل نسخة من التقرير الى امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه [1].

ويمكن للمتهم اذا كان مستانفا وحده دون النيابة العامة التنازل عنه , عندما يتعلق الامر بالدعوى العمومية , ويكون له هذا الحق قبل بداية تشكيل المحكمة , اما اذا تعلق الامر بالدعوى المدنية فانه يجوز له وللمدعي المدني التنازل عن الاستئناف في أي مرحلة , حيث يتم اثبات التنازل بامر من رئيس المحكمة الجنائية الاستئنافية

ثالثا : اثار الطعن بالاستئناف :

يترتب على الطعن بالاستئناف اثارين احدهما موقف لتنفيذ الحكم والثاني ناقل للدعوى الى محمكة اعلى درجة .

1-الاثر الموقف للاستئناف: ينتج عن الاستئناف اثر موقف لتنفيذ الحكم , حيث يستشف من المادتين 322مكرر3 و322 مكرر4[2], انها تنص على قاعدة عامة , حيث ترد على هذه القاعدة عدة استثناءات تستنبط من نفس المادتين , وبالاحالة ضمنيا على المواد 357و365 من قانون الاجراءات الجزائية [3].

1 انظر المادتين 421و422 من ق ا ج

2انظر المادتين 322مكرر3 و322 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية

3 انظر المواد 357و365 من قانون الاجراءات الجزائية

تتمثل القاعدة العامة في ان تنفيذ الحكم الصاد عن محكمة الجنايات الابتدائية يوقف في حال الاستئناف في شقه الجزائي فقط , وذلك اذا قضى بعقوبة سالبة للحرية وكان المتهم طليقا , ويسري هذا التوقيف اثناءمهلة الاستئناف وفي حالة الاستئناف الى حين الفصل فيه .

والحكمة في وقف تنفيذ الحكم تكمن في ان هذا الاخير قابل للالغاء او التعديل في حال استئنافه , لذا وجب التريث في تنفيذه تجنبا للضرر الذي قد يلحق بالمحكوم عليه .

وتكمن الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في انه رغم الاستئناف فانه :

-اذاكان المتهم محبوسا مؤقتا في جناية اوجنحة مع امر الايداع وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية فانه ينفذ الحكم ويبقى هذا الاخير محبوسا الى غاية الفصل في الاستئناف

-ينفذ الحكم في شقه المدني تطبيقا للمادة 357 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجزائية.

2-الاثر الناقل للاستئناف : الاثر الناقل محدد بنقطتين هما :

أ- **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف** : و نصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة02[1] ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية .ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ب- **عدم جواز الإضرار بالمستأنف** : الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني[2]

1 المادة 322 مكرر09 من قانون الاجراءات الجزائية

2 انظر المادة المادة 322 مكرر09 من قانون الاجراءات الجزائية

الخاتـــــمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم .

إن القضاء ضرورة حتمية لاستقرار المجتمع والفصل في الخصومات وفق مبادئ وأسس منشودة لتحقيق العدالة ,وبالنظر إلى خطورة الخطأ الذي يشوب الحكم أو القرار الذي يصدر عن محاكم الدرجة الأولى, ولكون القاضي بشرا قد يصيب وقد يخطئ , فان وجود هيئات قضائية كفيلة بحقوق وضمانات المتهم من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة في المجتمعات المعاصرة , وهذا كرسته القوانين والاتفاقيات الدولية من خلال تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين خصوصا في المواد الجنائية , والذي نجد له جذور في الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي المحقق لأعلى درجات العدالة ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات كما يلي :

النتائج :

-تعدد درجات التقاضي حق مشروع ومكفول في كافة النظم القضائية والقوانين الدولية حيث يحق لكل إنسان غبن في الحكم أمام محكمة أول درجة أن يرفع دعواه إلى جهة عليا للنظر فيه مرة ثانية ,باعتبار أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة

-مبدأ التقاضي على درجتين له جذوره وأصوله في الفقه الإسلامي منذ القديم وان الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ درجات التقاضي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عصر الصحابة والتابعين.

-القاضي في الشريعة الإسلامية يتمتع بسلطة اجتهاد واسعة , وله الحرية في المسائل التي لا يحكمها نص من الكتاب أو السنة , وله أن يحكم بما يخالف ما حكم به هو أو غيره في القضايا الاجتهادية.

- إعطاء المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين القيمة الدستورية في دستور 2016 وتكريسه له عمليا في نصوص القانونين 17-06و17-07 من خلال استحداث محكمة جنائية استئنافية في مقر المجلس القضائي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

التوصيات :

-رغم أهمية وجود المحلفين في محكمة الجنايات بسبب خطورة القضايا التي تفصل فيها إلا أننا نرى انه يستحسن أن تكون تشكيلة القضاة اكبر من تشكيلة المحلفين لجهلهم بالقانون ولان عملية تسبيب الحكم يتطلب قضاة محترفين.

– تشجيع الدراسات المقارنة في المجال الجنائي حتى يمكن الاستفادة منها في المجال العلمي المعاصر .

كانت هذه أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من خلال بحثنا المتواضع ,والذي لم تنمكن من الإلمام بجميع عناصره ,إذ نعتبره مبحث تمهيدي لهذا الموضوع الجدير بالدراسة المعمقة , فبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

الفـــــهارس

أولا : فهرس الايات القرانية

الاية	نص الاية	الصفحة
1.سورة النساء		
58	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	1
2 سورة الروم		
11	﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	1
2.سورة ص		
26	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	14
3.سورة النساء		
65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	16
4.سورة المائدة		
48	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	26
5.سورة الانبياء		
79	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ .فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	25
6–سورة ال عمران		
159	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	35
07– سورة النساء		
58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	47
08 سورة النحل		
90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	47

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أتَي بامرأةٍ قد زنتْ.....	14
2	ينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما...	25
3	إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ ...	26
4	قال : كَيفَ تَقضي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أقضي بكِتابِ اللهِ..	27
5	مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ .	27
6	بعثَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اليمنِ فانتهينا.....	27
7	إنَّا لبمكَّةَ إذ نحنُ بامرأةٍ اجتَمعَ عليها الناسُ.....	34
8	« إنَّ اللهَ مع القاضي ما لم يَجُرْ . فإذا جار.....	47
9	فإذا جلسَ بينَ يديكَ الخصمانِ فلا تقضِيَنَّ.....	47

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

01 القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

02 الامام احمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)

03 محمد ناصر الدين الالباني (صحيح النسائي)

04 البخاري :(محمد بن اسماعيل ,ت 745هـ)

05 سنن ابي داود (ت 275هـ)

06 مسلم بن الحجاج , (ت261هـ)

07 صحيح الترميذي

المعاجم اللغوية

09 الفيروز ابادي , القاموس المحيط –دار الحديث القاهرة 1429هـ/2008م ص1336

10 احمد رضا معجم متن اللغة 590/4 دار مكتبة الحياة بيروت 1379هـ

11 ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور , لسان العرب (188/15), دار صادر بيروت

الكتب الفقهية

12 ابن القاص ادب القاضي الجزء الاول –دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري –

الطبعة الاولى 1409هـ/1989م ص 372

13 الإمام القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان –ص –ب :5955–14

14 الامام القرافي – الذخيرة

15 محمد الزحيلي تاريخ القضاء في الاسلام –بيروت – دار الفكر المعاصر –دمشق – دار الفكر 1995

16 الدكتور نصر فريد محمد واصل –مفتي الديار المصرية –السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام المكتبة التوقيفية

17 محمود بن محمد عرنوس القاضي بمحاكم مصر الشرعية –تاريخ القضاء في الاسلام– المطبعة المصرية الاهلية الحديثة بالقاهرة

18 الدكتور عبد الكريم زيدان ,نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ,مكتبة البشائر , عمان , الاردن , الطبعة الثانية 1989

19 د اسامة علي مصطفى الفقير الربايعة , اصول المحاكمات الشرعية الجزائية ,دار النفائس للنشر والتوزيع , الاردن , الطبعة الاولى 2005

الكتب القانونية

20 بشير محند امقران النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2003 ص39

21 جهاد القضاة درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع 2010

22 صالح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

23 جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

24 عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

25 نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،عين مليلة،2013

26 عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات , الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002

27 محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2018

الدساتير

28 دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

29 الدستور الجزائري 2016 ص20 التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016

30 مرسوم رئاسي رقم 20-412 مؤرخ في 15جماي الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية

الاتفاقيات الدولية والاقليمية

31 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

32 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

33 الميثاق العربي لحقوق الانسان

34 للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

القوانين العضوية والعادية

35 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 – الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07مارس 2016

36 قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998

37 قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10جمادي الثانية عام 1426 الموافق ل17يوليو 2005والمتعلق بالتنظيم القضائي معدل بالقانون العضوي رقم17-07 مؤرخ في 28جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27مارس 2017

38 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

39 قانون 17-07 مؤرخ في 28جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو

سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية
40 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 ، بتاريخ 10 جوان1966
الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 105 ، بتاريخ 18 ديسمبر1970
41 الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38.ماي 11 بتاريخ1973
42 الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ،بتاريخ 23 جويلية2015

المذكرات والاطروحات الجامعية

43 منير بن نايف الشيباني : تعدد درجات التقاضي في الفقه الاسلامي والقانوني , دراسة تطبيقية , بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العلياء قسم العدالة الجنائية الرياض 1423هـ/2002م
44 عميور راضية مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم والوضعية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004
45 صابر فايدة : التقاضي على درجتين في محمكمة الجنايات وفقا للقانون 17–07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية –مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2017
46 خالد بن فهد بن محمد الفارس – الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1428هـ/2007
47 رامو سميحة : تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 –المعدل لقانون الإجراءات الجزائية –مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/ 2019

48 حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012–2014

49 ارزقي نجاة استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة 2018/2017

50 رجدال حسنة , مبدا التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري والمقارن , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة عبدالرحمان مير بجاية 2017–2018

51 التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات :دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012

المقالات

52 علي يوسف محمد علوان التقاضي الاداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 , العدد 2016 ص 182 –183كلية الحقوق , جامعة الزرقاء , الاردن

53 لوني نصيرة الاقرار التشريعي بحق استئناف احكام محاكم الجنايات مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 24 اكتوبر 2019

54 معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي – نقض الاحكام الجنائية– دراسة مقارنة– مجلة العلوم الشرعية كلية العلوم الاسلامية مسلاتة الجامعة الاسمرية العدد السادس

55 منصوري المبروك / العزاوي احمد : التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بحث نشر في مجلة آفاق علمية مجلد 10 عدد02 السنة 2018 المركز الجامعي لتامنغست ص 279/278

56 خالد بن فهد بن محمد الفارس الاعتراض على الاحكام القضائية امام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2008

57 ا د نبيل مهدي كاظم زوين , محمد ناهض عبدالرزاق العوادي : التاصيل الفقهي للطعن

في الحكم القضائي مركز جيل البحث العلمي –مجلة جيل الدراسات المقارنة –العدد 7 يونيو 2018

58 د خالد السيد المتولي : الحق في استئناف الاحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة النظام المصري نموذجا مجلة المعهد المصري للدراسات المجلد 1 العدد 1 يناير 2016

59 أيمن أبو العيال، المحلفون، 08 –10 –2014 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www · arob

60 سعادي لحسن، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، ع66، 2011

رابعا: فهرس الموضوعات

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الاول : مبدا التقاضي على درجتين نشاته ومبرراته	
المبحث الاول : ماهية المبدأ ومبرراته	06
المطلب الاول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين واهميته	06
الفرع الاول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	06
اولا: تعريف المبدأ لغة واصطلاحا	06
ثانيا : تعريف التقاضي	07
ثالثا : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين قانونا وفقها	07
الفرع الثاني : اهمية مبدأ التقاضي على درجتين	07
المطلب الثاني : مبررات مبدا التقاضي على درجتين الجدل الفقهي حوله	10
الفرع الأول : الجدل الفقهي القانوني حول مبدأ التقاضي على درجتين	10
أولا : الاتجاه الرافض لاستئناف الأحكام الجنائية	10

ثانيا : الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية	11
الفرع الثاني : الطعن في الحكم القضائي في الفقه الإسلامي	13
اولا : الأساس الفقهي الذي يستند عليه المجيزون للطعن في الأحكام القضائية	13
ثانيا : الأساس الذي يستند عليه المانعون من الطعن في الحكم القضائي	15
المبحث الثاني : الاساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين	18
المطلب الاول : مبدأ التقاضي على درجتين في *التشريعات* والانظمة القضائية المقارنة	18
الفرع الاول : مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات *والانظمة* الغربية والعربية	18
اولا : في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	18
ثانيا : التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية والعربية	20
ا . في التشريع الانجليزي	20
ب . في التشريع الفرنسي	20
ج . في التشريع الكويتي	20
د . في التشريع المصري	21
الفرع الثاني : مبدا التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري	21
اولا : في الدستور	21
ثانيا : بعد صدور القانون 16-01	23
ثالثا : في ظل القانون 17-06 والقانون 17-07	24
المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الاسلامي	24
الفرع الاول : تطبيق المبدأ في العهد النبوي	26
الفرع الثاني :تطبيق المبدا في العهد الراشدي	28
اولا : في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه	28

ثانيا : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	28
ثالثا : في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه	30
رابعا: في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه	31
خامسا: في العهد الاموي	31
سادسا: في العهد العباسي	32
الفصل الثاني: التقاضي على درجتين امام محمكمة الجنايات	
المبحث الاول : ماهية محكمة محكمة الجنايات تشكيلها واختصاصاتها	34
المطلب الاول :مفهوم محكمة الجنايات وتشكيلتها	36
الفرع الاول : تعريف محمكمة الجنايات	36
اولا : التعريف اللغوي	36
ثانيا : التعريف القانوني	36
الفرع الثاني : تشكيل محكمة الجنايات	37
اولا : القضاة	38
ثانيا : المحلفون	38
ثالثا :النيابة العامة	42
رابعا : أمانة الضبط	42
المطلب الثاني : اختصاص محكمة الجنايات	43
الفرع الاول : الاختصاص الشخصي	43
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي والاقليمي	44
اولا : الاختصاص النوعي	44
ثانيا : الاختصاص الإقليمي	45
المبحث الثاني: اجراءات التقاضي امام محكمة الجنايات وطرق الطعن	47
المطلب الاول : اجراءات التقاضي امام محكمة الجنايات	49

الفرع الاول : الإجراءات التحضيرية	49
اولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم	49
ثانيا :إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى مقر المحكمة	49
ثاثا : استجــواب المتهم	50
الفرع الثاني : إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات والنطق بالحكم	50
أولا :الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة	50
1ــ المناداة على محلفي الدورة	50
2 ــ استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات	51
3ــ المناداة على الشهود	51
4ــ إختيار محلفي الحكم	52
5ــ تلاوة قرار الإحالة	53
ثانيا : اجراءات المرافعات	53
1ــ استجواب المتهم	53
2ــ سماع شهادة الشهود و الخبراء	53
3–ترتيب مرافعات الأطراف	54
ثالثا : الإجراءات عند إقفال باب المرافعات	54
رابعا : النطق بالحكم	55
المطلب الثاني : طرق الطعن امام محكمة الجنايات	57
الفرع الاول : الطعن بالمعارضة	57
الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف	58
اولا : شروط الطعن بالاستئناف	58
1–الشروط المتعلقة بالمستانف	58

2- الشروط المتعلقة بالحكم	58
ثانيا : اجراءات الطعن بالاستئناف	58
1-اجل الطعن بالاستئناف	58
2-شكل الطعن بالاستئناف ومكان ايداعه	59
ثالثا : اثار الطعن بالاستئناف	59
1-الاثر الموقف للاستئناف	59
2-الاثر الناقل للاستئناف	60
أ- **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف**	60
ب- **عدم جواز الإضرار بالمستأنف**	60
خـــــاتمة	61
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
المصادر والمراجع	
فهرس المواضيع	